جامـــعة عمار ثليجي الاغواط
كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية
قسم الحـقوق

الموسومة ب :

الموظف العمومي و جريمة تزوير المحررات الرسمية

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:
- **مومن علي**
- **هيشور مصطفى**

إشراف الأستاذ :
- **سي ناصر محمد**

أعضاء لجنة المناقشة:

تيجاني عبد القهار	**رئيسا**
سي ناصر محمد	**مشرفا ومقررا**
لكحل عائشة	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ " سي ناصر محمد " الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق بجامعة الاغواط والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكاس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي.

إلي زوجتي الغالي نور دربي و ام اولادي هيثم و حسام و فطيمة التي ساندتني وتعبت من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى صديقي هيشور مصطفى لطالما مد يدي العون لي وتعب من أجلي.

إلى اخوتي وأحبتي واصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة

مومن علي

مقدمة

لقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة بالموظف العمومي ومن في حكمه و ذلك لما له من دور محوري في تسيير المرافق العامة وتنفيذ السياسات العمومية للدولة و تبرز هذه العناية من خلال النصوص القانونية التي وفرت له حماية وظيفية خاصة، قصد تمكينه من أداء مهامه بأقصى قدر من الكفاءة والنزاهة، لا سيما في ما يتعلق بحفظ وحماية المحررات الرسمية والإدارية والعمومية، والتي تُعد من الركائز الأساسية في إثبات الحقوق والالتزامات داخل المجتمع.

الا أن هذه الحماية القانونية لا تعني إطلاق يد الموظف في استغلال مركزه بل إن المشرع قد شدد في المقابل على تجريم كل سلوك يمس بالمحررات الرسمية، واعتبره اعتداءً على الثقة العامة، ومن مظاهر ذلك جريمة التزوير التي تُعد من أخطر الجرائم المرتبطة بالوظيفة العمومية.

فقد اعتبر المشرع الجزائري على ان مساس غير مشروع بالمحررات الرسمية يُعد خرقًا لحرمة الوثيقة الإدارية، و ذلك لأنها تؤدي إلى زعزعة الثقة التي يوليها المواطنون للإدارة ومؤسسات الدولة، ولذلك تدخل المشرع بتجريم مجموعة من الأفعال التي قد يرتكبها الموظف أثناء أداء مهامه، مثل الرشوة، الغدر، الاختلاس، إساءة استعمال الوظيفة، وعلى رأسها جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

وتتمثل خطورة هذه الجريمة في كونها تفتح الباب أمام استغلال المنصب العمومي لتزييف الحقائق، وإضفاء طابع الشرعية على وقائع غير صحيحة، مما يترتب عنه آثار قانونية باطلة تمس الأفراد والهيئات على حد سواء. وتزداد الجريمة خطورة حين تصدر عن موظف موثوق به الذي من المفترض أن يكون حاميًا للمحررات لا مهددًا لها.

ومع تفاقم هذه الظاهرة، جاء القانون رقم 24-02 المؤرخ في 5 مارس 2024 ليدعم المنظومة القانونية الجزائرية من خلال إعادة تنظيم الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور، حيث شدد العقوبات، ووسّع من نطاق التجريم ليشمل صورًا جديدة من التزوير، بما في ذلك التزوير الإلكتروني، وأدخل آليات رقابية جديدة لحماية الوثائق الرسمية.

وقد بات من الضروري، في هذا السياق، تسليط الضوء على جريمة تزوير المحررات الرسمية عندما يكون مرتكبها موظفًا عموميًا، لفهم أبعادها القانونية، وحدود المسؤولية، وأثر النصوص الجديدة في التصدي لها، خاصة مع تزايد القضايا المرتبطة بها أمام الجهات القضائية.

اما عن أسباب اختيارنا هذه الدراسة فهناك اسباب ذاتية و موضوعية لاختياري للموضوع فقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع مدفوعًا برغبة ذاتية في التعمق في قانون العقوبات خاصة بعد التعديل الجديد القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور و الذي تكلم عن الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي.

أما من الناحية الموضوعية، فقد لفت انتباهنا للانتشار المتزايد لجرائم التزوير، خصوصًا تلك التي ترتكب باستغلال الوظيفة العامة.

اما عن الدراسات السابقة فقد اعتمدنا على كتاب أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، الطبعة 21 ، 2024 الذي تلكم عن القانون الجديد رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، و كتاب لامية مجدوب ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ب ط ، 2014 التي فصلت في كيفية تطبيق و العقوبات للموظف العمومي .

و تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية في ظل التشريع الجزائري، وبيان كيفية تعامل المشرّع مع هذه الجريمة من حيث التجريم والعقاب. كما تسعى إلى تقييم نجاعة الحماية القانونية المقررة للمحررات الرسمية، ومدى فعاليتها في ظل التغيرات الحديثة.

وتنبع أهمية الموضوع من الدور الجوهري الذي تلعبه المحررات الرسمية في تنظيم المعاملات القانونية، ومن خطورة التزوير على الثقة العامة، إضافة إلى الطبيعة المركبة للجريمة التي تلامس في بعض أوجهها القانون المدني إلى جانب الجزائي.

اما عن إشكالية الدراسة فقد تم طرح الاشكالية الآتية:

كيف عالج المشرّع الجزائري جريمة تزوير المحررات الرسمية، خاصة عند ارتكابها من طرف الموظف العمومي؟

لقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية وتحليل مضامينها، والمنهج الاستقرائي للربط بين النصوص والتطبيقات العملية، والخروج باستنتاجات علمية دقيقة كما تطرقنا الى المنهج المقارن لمقارنة بعض القوانين الحزائرية مع اخرى اجنبية .

و لان لكل دراسة صعوبات و قد كانت الصعوبة الاكثر هي عدم توفر مراجع متخصصة في جريمة تزوير المحررات الرسمية خاصة مع ظهور القانون الجديد رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .

اما خطة الدراسة سيتم تناول في هذه الدراسة من خلال فصلين رئيسيين : ففي الفصل الأول تطرقنا الى الإطار المفاهيمي والقانوني للموظف العمومي و جريمة تزوير المحررات الرسمية اما الفصل الثاني فتطرقنا الى النظام الإجرائي والعقابي لجريمة تزوير الموظف العمومي للمحررات الرسمية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للموظف العمومي و جريمة تزوير المحررات الرسمية

ان الموظف العمومي هو حجر الزاوية في تنظيم وتسيير الشأن العام في الدولة و ذلك لما يتمتع به من صلاحيات قانونية ومسؤوليات مهنية تجعله في موقع مؤتمن على مصالح الأفراد و مؤسسات الدولة وفي سبيل ضمان شفافية العمل الإداري واستقامة المرفق العام، لقد أقرّ المشرع الجزائري جملة من القواعد القانونية التي تضبط سلوك الموظف وتُحدّد واجباته وحقوقه، مع إقرار عقوبات صارمة في حال إخلاله بتلك الالتزامات و ان من أشدّ الانحرافات التي قد تصدر عن الموظف العمومي هي جريمة تزوير المحررات الرسمية و ذلك باعتبارها مساساً خطيراً بهيبة الدولة وثقة المواطنين في الوثائق الإدارية والقانونية.

ان جريمة تزوير المحررات الرسمية هي من أخطر صور الفساد الإداري و ذلك لكونها تتعلق بالتلاعب بمستندات هي تُعدّ من الحجج الرسمية أمام الجهات القضائية والإدارية، كما انها تمسّ بالحقوق القانونية للأفراد و في وهذا الخصوص نجد ان المشرع الجزائري قد حرص على تجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها خاصة إذا كان الجاني موظفاً عمومياً و ذلك باعتبار أن صفة الموظف تمنحه سلطة ونفوذاً يمكن استغلاله في التزوير، مما يستوجب تغليظ العقوبة.

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني المتعلق بجريمة تزوير المحررات الرسمية من قبل الموظف العمومي، و نقوم بدراسته من خلال مبحثين أساسيين هما ففي المبحث الاول سنُعالج ماهية هذه الجريمة ومفهومها القانوني، بينما سنتطرق في المبحث الثاني لبيان أركانها القانونية التي تقوم عليها، والتي تمثل الأساس في تحديد المسؤولية الجزائية للموظف المتورط في مثل هذه الأفعال.

المبحث الاول ماهية الموظف العمومي وتزوير المحررات الرسمية

ان من أخطر الجرائم التي تمسّ الثقة العامة في مؤسسات الدولة هي جريمة تزوير المحررات الرسمية من قبل الموظف العمومي و ذلك لما ينطوي عليه من إخلال جسيم بواجبات الوظيفة العمومية وأمانتها و قد يقوم الموظف بتغيير الحقيقة في مستند رسمي، سواء بإضافة أو حذف أو تعديل في البيانات، و ذلك بقصد الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة شخصية سواء كان ذلك له أو لغيره كما تكمن خطورة هذه الجريمة في أن المحرر الرسمي يُفترض فيه الصحة والمصداقية، ويُعتمد عليه في إثبات الحقوق والوقائع القانونية فإذا عبث به الموظف العمومي و المكلف بتحريره، سوف تنهار حجية هذه الوثائق الرسمية ويفتح الباب أمام الفوضى والظلم. ومنه فإن التشريعات تُولي هذه الجريمة أهمية كبرى وتُرتّب عليها عقوبات صارمة.

المطلب الأول : تعريف الموظف العمومي

يصعب وضع تعريف موحد وشامل للموظف العام بسبب تعدد التشريعات واختلاف الأنظمة الإدارية داخل الدولة، إضافة إلى الطبيعة المتغيرة للقانون الإداري المرتبطة بتطور فلسفة الإدارة والحكم .[1]

و من هذا المنطلق سنتطرق في الفرع الاول الى التعريف الفقهي للموظف العام اما الفرع الثاني فسنتطرق الى تعريف الموظف العام في قوانين الوظيفة العمومية .

الفرع الاول : التعريف الفقهي للموظف العام

لقد تعددت المحاولات الفقهية لتعريف الموظف العام، حيث نظر إليه كل فقيه من زاوية مختلفة، فعُرّف الموظف العام تبعًا للمنظور الذي يتبناه كل فقيه وفقاً لطبيعة المهام أو العلاقة القانونية أو الوظيفة التي يشغلها.[2]

وهذا ما سنحاول تبيانه على النحو التالي:

فاذا ذهبنا للفقه المصري فيرى أن الموظف العام هو من يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى".[3] حيث يتفق غالبية الفقه الإداري في مصر على تعريف الموظف العام بما يتماشى فقط مع ما أقره القضاء الإداري، ومن خلال التأمل في هذا التعريف، يتضح أنّ هناك شروطًا معينة يجب توافرها في الشخص حتى يُعدّ موظفًا عامًا، وهي: أن يُعيّن في وظيفة دائمة، وأن يعمل في مرفق عام تديره الدولة أو إحدى الهيئات العامة، وأن يكون تعيينه وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها :

---

[1] نواف كنعان، القانون الإداري الوظيفة العامة القرارات الإدارية العقود الإدارية الأموال العامة الكتاب الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010 ص 28.

[2] رشا عبد الرزاق جاسم ، المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ،القاهرة ، 2016 . ص 23

[3] محمود عاطف البنا – مبادئ القانون الاداري – القاهرة – مكتبة القاهرة الحديثة ، ص289.

-1- العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى.

-2- شغل وظيفة دائمة.

اما من الجانب الاخر ففي فرنسا أهتم الفقهاء بتعريف الموظف العام ووضعوا تعريفات كثيرة فالفقيه رولان فذهب في تعريف الموظف العام بأنه من ينتمي إلى الكادر الدائم المكلف بضمان سير عمل المرفق العام.[1] وقد عرّف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه كل شخص يُسند إليه شغل وظيفة دائمة في خدمة مرفق عام، و ذلك باشتراط أن يكون هذا المرفق ذا طبيعة إدارية ، كما ميّز المجلس بين المرافق العامة الإدارية وبين تلك ذات الطابع الصناعي أو التجاري بحيث اعتبر شاغلي جميع الوظائف الإدارية والمحاسبية فيها بموظفين عامين و ذلك نظراً لارتباطهم الوثيق بالمرفق العام، لكنه أخضع باقي العاملين في الوظائف الأقل أهمية لأحكام القانون الخاص.[2]

اما في العراق فلم يتم صياغة النظام القانوني للوظيفة العامة و لم يتم الوضع في نصوص قانونية موجودة و ذلك بحيث يمكن من خلالها سريانها على جميع موظفي الدولة بل هي جاءت على شكل نصوص مختلفة تهتم بطوائف أو فئات من الموظفين طبقاً و ذلك لطبيعة نشاط المرفق العام وإزاء هذا الأمر فإن المشرع أورد أكثر من تعريف للموظف العام في أكثر من موضع .[3]

الفرع الثاني: تعريف الموظف العام في قوانين الوظيفة العمومية:

تعريف الموظف العام في قوانين الوظيفة العمومية:

اولا : تعريف الموظف العام في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

استند المشرع الجزائري في تعريفه للموظف العمومي إلى الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث نصت المادة 4 منه على أن: "يُعتبر موظفاً كل عون عُيّن في وظيفة عمومية دائمة ورُسّم في رتبة في السلم الإداري". كما حدّد المشرع مجال تطبيق هذا القانون في المادة 2، موضحًا أنه يُطبّق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ما يُبيّن أن صفة الموظف العمومي ترتبط بتوفر شروط التعيين الدائم والتسلسل الإداري ضمن مرفق عام.

لقد استند المشرع الجزائري في تعريفه للموظف العمومي إلى الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و ذلك بنصها في المادة 4 منه على أن: "يُعتبر موظفاً كل عون عُيّن في وظيفة عمومية

[1] رشا عبد الرزاق ،المرجع سابق ، ص ص 23 24.

[2] محمد يوسف المعداوي ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984 ، الجزائر، ص 32.

[3] رشا عبد الرزاق جاسم ، المرجع السابق ، ص 25.

دائمة ورُسّم في رتبة في السلم الإداري". زد على ذلك فقد حدّد المشرع مجال تطبيق هذا القانون في المادة 2، و وضح على أنه يُطبّق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية فقط ، و هذا ما يُبيّن أن صفة الموظف العمومي ترتبط بتوفر شروط التعيين الدائم والتسلسل الإداري ضمن مرفق عام. [1] "[2] .

و بالنظر الى هاتين المادتين تجد ان موظف عام لا يكون موظفا إلا بعد توافر هذه الشروط :

1. التعيين في الوظيفة من السلطة العامة
2. ديمومة الوظيفة
3. الخدمة في مرفق عام
4. الترسيم .[3]

هذا التعريف يكون الأمر 06-03 قد أعاد المفهوم التقليدي للموظف العام الذي كرسه الأمر 66-133 بما يتفق مع النظام المغلق للوظيفة العمومية الذي يميز بين الموظفين وباقي مستخدمي الدولة فالشروط المذكورة تميز الموظفين عن باقي الفئات، كما يتفق هذا التعريف مع ما أخذ به القضاء المقارن وتحديدا القضاء الفرنسي والمصري، في حين لوحظ غياب الاجتهاد القضائي الجزائري في المسألة .[4]

ثانيا : الموظف العمومي في القانون الاداري

و اذا قمنا بالنظر إلى المشرع الجزائري سنجده قد عرف الموظف العام في المادة الأولى من الأمر 66 – 133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة : « يعتبر موظفون عموميون الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة، وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية وفي الجماعات المحلية وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة». اذ يختلف عن تعريفه في المادة الرابعة من الأمر 03 – 06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث عرفه :« يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري .

---

[1] الأمر 06-03 المورخ في 15 حويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة بناريخ 16 حويلية 2006، ص ص 03-04.

[2] سوداني نور الدين ، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، الجزائر ، تاريخ النشر: 27/04/2022 .

[3] انظر : بلورنة أحسن الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019، ص ص 69 70.

[4] سوداني نور الدين ، المرجع السابق ، ص ص 989 990 .

و منه فإن القانون الإداري قد اهتم أكثر بالمركز القانوني للموظف العمومي في الجهاز الإداري وذلك قصد تحديد حقوقه والتزاماته إلا أن مدلول الموظف العمومي في القانون الإداري، لا يكفي وحده في مجال جرائم الصفقات العمومية، اذ لا يشمل كل الأشخاص الذين يقومون بأداء خدمات المواطن ويمكن أن يرتكبوا خطأ أو فعل يعرضهم للمساءلة الجزائية و منه لا بد من دراسة الموظف العمومي في خضم القانون الجنائي.[1]

ثالثا : الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد

لقد جاء تعريف الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد مطابقاً تماما لما ورد في القانون الإداري، الا أن المشرع وسّع من هذا المفهوم ليشمل فئات أخرى لا تُعدّ من الموظفين العموميين وفقاً للمعايير الإدارية، لكنه ايضا اعتبرهم كذلك لأغراض هذا القانون و نجده انه قدُ عزى هذا التوسيع إلى حرص المشرع على تضييق الخناق على كل من يحاول استغلال منصبه لتحقيق منافع شخصية أو التلاعب بالمال العام، و ذلك بهدف شمول مختلف صور الفساد داخل الأجهزة الإدارية.[2]

وقد حاول المشرع وضع تعريف للموظف العام من خلال المادة الثانية من القانون رقم 06-01 [3]المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ان الموظف العمومي[4] ، بالمادة 2 فقرة (ب) من هذا القانون، وهي مقتبسة من المادة 2 فقرة (أ) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وهو ما ستعرض له بشيء من التفصيل جاءت الفقرة ب من المادة 2 من قانون 06-01 كما يلي:

و قد قصد في مفهوم هذا القانون بالموظف العمومي : [5]

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواءا أكان معينا او منتخبا دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن راتبه أو أقدميته .

---

[1] سوداني نور الدين ، المرجع نفسه ، ص 991.

[2] بن سعدي وهيبة ، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 50، العدد 4، الجزائر ، تاريخ النشر : 2013-12-01 ، ص 217 .

[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، ص 05.

[4] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري دار الهدى ، ط2 ، الجزائر، 2010 ، ص 54.

[5] خباز عبدالله ، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (دراسة مقارنة) ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط1 ، الجزائر، 2017 ، ص ص 165.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر وبدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى.[1]
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهذا التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الفساد 06-01 وجعله ركن مشترك في أغلب جرائم الفساد، إذ تستوجب أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم المادة 2 قانون 06/01 وهو مفهوم مختلف وأوسع من مفهوم الموظف في القانون الأساسي العام للوظيفة [2]، ليشمل فئة جديدة غير تلك الفئة التي وردت في نص المادة 4 من الأمر 06-03 ويمكن أن يكون الغرض من هذا التوسيع هو إسباغ حماية أكثر للمال العام، فنجد أن صفة الموظف العام امتدت لتشمل حتى القضاة ونواب المجلس الشعبي الوطني، وكذلك أعضاء مجلس الأمة وحتى أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي دون مراعاة لأدوات التوظيف سواء كان عن طريق التعيين أو الانتخاب.[3]

الفرع الثالث : التمييز بين الموظف العام وباقي مستخدمي الدولة

لقد أدى التنوع في نشاط الدولة وتعدد أجهزتها الإدارية إلى اختلاف كامل في أوضاع العاملين فيها، فرغم أن الموظفين يشكلون الفئة الأهم و ذلك نظراً لارتباطهم الوثيق بالمرافق العامة وخضوعهم الكامل لمتطلباتها، لكنهم ايضا ليسوا وحدهم في خدمة الدولة لأنه هناك فئات أخرى من المستخدمين و يخضعون لأحكام القانون العام وتحت اختصاص القضاء الإداري، بينما يُطبق على البعض الآخر القانون الخاص وتُنظر منازعاتهم أمام القضاء العادي.[4]

و منه سنقوم بالتمييز بين فئة الموظفين العموميين وباقي مستخدمي الدولة فيما يلي:

أولا : التمييز بين الموظف العام والعون المتعاقد

لقد اتجه الفقه إلى اعتبار العاملين المتعاقدين خارج نطاق الموظفين العموميين، لذا يُنظر إليهم كمركز قانوني وسط بين الموظف الخاضع للنظام اللائحي والعامل الخاضع للقانون الخاص ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بهذا الامر، بحيث اعتبر أن للعون المتعاقد وضعاً قانونياً مزدوجاً يجمع بين الطابع التعاقدي والطابع اللائحي، فالمنازعات

[1] علاء الدين عشي ، المرجع السابق ، ص 54.

[2] خباز عبدالله ، المرجع السابق ، ص ص 165 166 .

[3] العيفاوي صبرينة، شروط تعيين الموظف العام (دراسة مقارنة ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 04، العدد 02 ، جوان 2018، ص ص 240 241 .

[4] مراد بوطبة، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 25.

المتعلقة بالعقد تُعرض على القضاء المدني، بينما تُحال المنازعات الناتجة عن مخالفة الأنظمة واللوائح إلى القضاء الإداري.[1]

أقر المشرع الجزائري هذا النوع من التوظيف من خلال القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 66/133، حيث نصت المادة 03 منه على إمكانية تعيين الموظفين في الوظائف المؤقتة دون إمكانية إعطائهم صفة الموظف الو اشترط ألا يعطى شغل هذه الوظائف للمعتيين صفة الموظف و لا الحق بأن يعينوا بهذه الصفة، إلا أن المشرع أنذاك تفادى استعمال مصطلح التعاقد في صياغته لهذا القانون .[2]

الموظف العام يلتحق بالوظيفة العمومية بأداة قانونية هي التعيين الصحيح الصادر عن السلطة المختصة قانونا، أما العون المتعاقد فيتم توظيفه وتسيير مساره المهني في إطار تنظيمي تعاقدي، حيث يتم توظيفه عن طريق الانتقاء بناء على دراسة الملف فيما يخص مناصب الشغل المطلوب شغلها بموجب عقد محدد المدة، واختبار مهني فيما يخص مناصب الشغل المطلوب شغلها بموجب عقد غير محدد المدة.[3] كما يتولى الموظف العام شغل وظيفة عمومية دائمة، ويستفيد من مبدأ الفصل بين الرتبة والوظيفة كما نصت عليه المادة 5 من الأمر 06-03، مما يضمن له الاحتفاظ برتبته حتى في حال تغيير وظيفته أو إلغائها بينما يُكلف العون المتعاقد بمنصب شغل أو نشاط مؤقت، و ان ما يُلاحظ أن التشريع يميز في المصطلحات بين "الوظيفة" للموظف العام و"منصب الشغل" أو "النشاط" للعون المتعاقد، الذي يخضع لعقد قابل للفسخ عند إلغاء المنصب أو لأسباب أخرى. وبعد اجتياز فترة التربص، يرسَّم الموظف العام ويكتسب مركزاً دائمًا، بينما يخضع العون المتعاقد للتثبيت في حدود ما يسمح به عقده مع الإدارة. [4]

ثانيا / التمييز بين الموظف العام والعون المتربص

لم يعرف الأمر 06-03 العون المتربص، واكتفى فقط بالنص على أن الصفة القانونية التي على أساسها يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية هي متربص، وأنه يجب قضاء فترة تربص قبل الترسيم مدتها سنة، ويمكن لبعض الأسلاك أن تتضمن تكوينا تحضيريا لشغل الوظيفة.

وبالتالي يمكن التمييز بين الموظف العام والعون المتربص من خلال:

---

[1] بوجانة محمد ، المركز القانوني للعون المتعاقد في القانون الجزائري، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ، المجلد: 08 ، العدد: 02 ، جوان 2022 ،ص 561.

[2] مرسوم رقم 66/133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 1966 .

[3] سوداني نور الدين ، مرجع سابق ، ص ص 991 992.

[4] بوطبة مراد، المرجع السابق ، من ص 37-38.

- شغل الموظف العام للوظيفة العمومية دائم ما لم يوجد سبب من أسباب إنهائه عكس العون المتربص، فشغله لها موقت ومعلق على نتيجة التربص، فإذا كان التربص إيجابيا أصبح شغله لها دائما، أما إذا كان سلبيا فيمكن للإدارة إما تحديد فترة التربص، أو تسريح العون المتربص دون إشعار مسبق أو تعويض.
- إذا كان العون المتربص عين في وظيفة عمومية دائمة، إلا أنه لم يتم بعد تثبيته فيها بالترسيم، وهذا هو الفرق الأساسي بينه وبين الموظف العام الذي يجمع بين التعيين الترسيم.
- العون المتربص لا يتمتع بصفة الموظف، لأنه غير مرسم، والترسيم يعتبر شرطا أساسيا لاكتساب صفة الموظف.
- لا يتمتع العون المتربص بكافة الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام، فلقد حرمه الأمر 06-03 من حقه في النقل أو وضعه في حالة الانتداب أو الاستيداع، كما لا يمكنه الترشح لعضوية اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية .[1]

ثالثا / التمييز بين الموظف العام والعامل العمومي

تعريف العامل تضمنته المادة 02 من قانون 90/11 على أنه " يعتبر عمال أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر ، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم. فحتى تكون بصدد عامل يخضع لأحكام عقد العمل الفردي بحسب قانون العمل أو المراسيم الموضحة لأحكامه ، يجب توافر الشروط التالية :

1. أن يكون عاملا :
2. أن يكون عاملا أجيرا
3. أن يكون العمل مقابل اجر.[2]

فبناء على تعريف كل من الموظف العام والعامل العمومي يكمن الفرق بينهما في:

- يلتحق الموظف العام بالوظيفة بموجب قرار إداري صحيح صادر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين، أما العامل العمومي فيلتحق بمنصب عمله بموجب عقد محدد المدة أو غير محدد المدة.
- الوظيفة التي يعين فيها الموظف العام تتسم بالدوام، بينما تعيين العامل العمومي يرتبط بالعقد، فتنتهي خدمته كقاعدة عامة بانتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة أو بإرادة المستخدم إذا كان العقد غير محدد المدة.

---

[1] سوداني نور الدين ، المرجع السابق ، ص ص 992 993 .

[2] سفيان فايد عيشاوي ، العلاقة القانونية للموظف والعامل في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحى فارس بالمدية ، السنة الدراسية 2021/2022 ، ص ص 11 12 .

- مجال توظيف الموظف العام هو قطاع الوظيف العمومي أي في المؤسسات والإدارات العمومية المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 06-03 ، بينما توظيف العامل العمومي يكون في قطاع المؤسسات العمومية الاقتصادية .[1]

رابعا / التمييز بين الموظف العام والموظف الفعلي

يعتبر موظفا فعليا في الظروف العادية العون الذي يباشر مهام وظيفة عمومية بناء على إجراء قانوني غير صحيح، فيعتقد الغير أنه يشغل هذه الوظيفة بطريقة قانونية

يعتبر الموظف الفعلي موظفا عاما لعدم توافر فيه بعض شروط الموظف العام المتمثلة في:

- لم يتم تعيينه من قبل السلطة المختصة، حيث يتولى مهام الوظيفة العمومية بمبادرة شخصية منه في الظروف الاستثنائية أو كان تعيينه معيبا في الظروف العادية، كأن يصدر قرار من غير صاحب الاختصاص.
- عدم ديمومة الوظيفة العمومية التي يشغلها، فهو يتخلى عنها إما باكتشاف عدم شرعية تعيينه أو بزوال الظروف الاستثنائية التي اقتضت تدخله.

و منه فإن استعمال مصطلح "الموظف الفعلي" فهو يعد غير دقيق في ظل الأمر 06-03، و ذلك لأن صفة الموظف لا تُمنح إلا لمن تتوفر فيه الشروط القانونية، و الصحيح أن يُطلق عليه "العون الفعلي"[2].

المطلب الثاني مفهوم التزوير في المحررات الرسمية

لا يُعاقب القانون على الكذب بحد ذاته، رغم رفضه أخلاقياً ودينياً، لأن الأصل أن يتحمل كل فرد مسؤولية حماية نفسه من الأكاذيب ، غير أن المشرّع استثنى بعض صور الكذب التي تُلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بمصالح يحميها القانون، ففرض عليها عقوبات، ليس للكذب ذاته بل للوسيلة المستعملة في الخداع.

ومن أبرز هذه الصور جريمة التزوير في المحررات ، لما لها من أثر بالغ في زعزعة الثقة التي يجب أن تتوافر في الوثائق الرسمية والعرفية. وقد ازدادت خطورة هذه الجريمة بتزايد الاعتماد على الكتابة كوسيلة إثبات أساسية في المعاملات. فالأفراد يحمون حقوقهم بالمحررات، والدولة تباشر وظائفها بها. ومن ثمّ، فإن أي عبث بالحقيقة المكتوبة يهزّ ثقة الناس بالمحررات، ويؤدي إلى ضياع الحقوق وتعطيل العدالة ونشاط الدولة.

[1] بوطبة مراد، المرجع السابق ، ص ص 34-35.

[2] سوداني نور الدين ، المرجع السابق ، ص ص 993 994 .

الفرع الاول : تعريف التزوير و المحررات الرسمية

اولا : تعريف التزوير

اختلفت التشريعات في المسلك الذي تسير فيه تجاه تعريف التزوير، فمنها من بقى وفيا للمبدأ القاضي بان التعاريف من أعمال الفقه والقضاء ولم يعرف التزوير إنما عدد انماط وصور السلوك الإجرامي الذي ترتكب به الجريمة ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري والتشريع المصري والفرنسي القديم .[1]

1. التعريف اللغوي و الفقهي للتزوير

سنتطرق هنا الى التعريف اللغوي ثم الفقهي

أ. التعريف اللغوي

يقصد بالتزوير لغة زور وهو من الزور، والزور هو الكذب، قال ابن فارس الزاء والواو والراء أصل يدل الميل والعدول ومن ذلك الزور الكذب لأنه مدلول عن طريق الحق شهادة الباطل وقول الكتب التزوير هو الميل الكذب وطمس الحقيقة والباس الباطل ثوب الحق .[2]

ب. التعريف الفقهي للتزوير

اجتهد الفقه في وضع تعريف منضبط للتزوير إلا إن الفقهاء قد انقسموا في تعريف التزوير إلى ثلاثة آراء سنعرض لها فيما يأتي:

الرأي الأول وهو يرى أن التزوير: تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية أو قصد استعمال المحرر المزور فيما أعد له) .

الرأي الثاني واتجه هذا الرأي إلى القول بأن التزوير هو: (تغيير الحقيقة، في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المحددة نظاماً، مع ترتيب ضرر للغير، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله)

الرأي الثالث: واتجه هذا الرأي إلى القول بأن التزوير هو: (تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير).[3]

---

[1] سامي محمد غنيم ، جرائم الفساد ، المصرية للنشر والتوزيع ، ط1 ، مصر ، 2018 ،ص . 50.

[2] مقاييس اللغة أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء دار الجيل بيروت، لبنان الطبعة الثانية، 2008، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ص 14 .

[3] محمد بن براك عبد المحسن ، مكافحة جريمة الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية ، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض ، ط2 ، السعودية ، 2014م ، ص 130.

إذا فالتزوير فعل يتمثل فيه تحريف يحدثه الجاني عمدا وبقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضرراً حقيقياً أو محتملا.[1]

2. التعريف القانوني للتزوير

بينما قانونا، فقد لم يرد تعريفا للتزوير في ظل قانون العقوبات، إلا أن المشرع الجزائري استدرك ذلك مع إصداره للقانون رقم 24-02 الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور الذي عرفه في نص المادة 03 منه بقولها : التزوير كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية كما يشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون.[2]

ثانيا : تعريف المحررات الرسمية و حجيتها

سنتطرق الى تعريف المحررات الرسمية و حجيتها

1. تعريف المحررات الرسمية

سنتكلم عن تعريف المحررات الرسميةمن الناحية الفقهية و القانونية

أ. التعريف الفقهي

تعريف الدكتور السنهوري: المحررات الرسمية هي الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص و فقا للأوضاع المقررة ، و هي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية القضائية كعراض الدعوى و أوراق المحضرين او محاضر الجلسات و الاحكام .[3]

و عرفها الأستاذ يحي بكوش انها الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا للاحكام وهي كثيرة و متنوعة .

و هناك من عرفها على انها الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذو صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة او شخص مكلف بخدمة عامة.[4]

---

[1] شيخي آمال جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون الجنائي، جامعة سعيدة، الجزائر ، 2018-2019، ص 18.

[2] بودماغ أحمد ، عزوز ابتسام ،جرائم التزوير ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة ، دورة جوان 2024، ص 10.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني، دار حياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ص 106.

[4] زهدرو محمد الموجز في الطرق المدنية للاثبات في التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات بدون دار نشر، طبعة 1991 ، ص 25.

ب. المفهوم القانوني للمحرر الرسمي

عرفها المشرع الجزائري في المادة 324 من القانون المدني على ان العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه.[1]

2. حجية الكتابة الرسمية

لقد نص المشرع الجزائري على حجية العقد الرسمي في المواد 324 مكرر 5 إلى 324 مكرر 7 من القانون المدني ، إذ تنص المادة 324 مكرر 5 على أن : « يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ، و يعتبر نافذا في كامل التراب الوطني . »

و تنص المادة 324 مكرر 6 على أنه : « يعتبر العقد الرسمي حجة المحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم و ذوي الشأن ... .

و تضيف المادة 324 مكرر 7 قائلة : « يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى و لو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء و لا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت .

يتضح من النصوص القانونية السابق ذكرها أنه إذا توافر للمحرر الرسمي الشروط التي تكسبها صفة الرسمية وحدت بالنسبة إليها قرينة الرسمية ، و مقتضى هذه القرينة أن يكون المحرر الرسمي حجة بذاته دون الحاجة إلى الإقرار به ، فهي بذاتها تنقل عبء الإثبات .

فمتى توافر للمحرر الرسمي الشروط المطلوبة[2] و هي في نص المادة 324 من القانون المدني يتبين ان الشروط الواجب توافرها في المحررات الرسمية ليكون السند الرسمي صحيحا هي كالتالي:

أولا: صدور المحرر من موظف او ضابط . عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة

ثانيا : ان يتم تحرير المحرر في حدود سلطة الموظف أو ممن في حكمه و ضمن اختصاصه

[1] دهيليس رجاء . حيتالة معمر، المحرر الرسمي في القانون الجزائري ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 5 العدد 2 ، الجزائر ، التاريخ النشر : 2017-06-14 ، ص 3 .

[2] بكوش إلهام ، شرفي عبد القادر ، حجية الكتابة كوسيلة للإثبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 14 جامعة منتوري – قسنطينة 1 ، 2017 ، ص ص 372 373 .

ثالثا : مراعاة الاشكال القانونية في تحرير المحرر.[1]

فإذا كان المحرر الرسمي يحمل مظهراً خارجياً يدل على رسميته، فانه تقوم بذلك قرينة قانونية تفترض صحته من حيث الشكل والمصدر ، لكنه إذا ظهر على المحرر ما يدل على التزوير كالكشط أو التحشير أو عيب مادي، فقد يجوز للمحكمة إسقاط صفته الرسمية أو تقليل من حجيته في الإثبات و هذا ما تبناه المشرع الجزائري بحيث منح للقاضي سلطة إسقاط الصفة الرسمية عند وجود هذه العيوب، أو القيام باستدعاء الموظف محرر الوثيقة لذا نجد المادة 27 من قانون تنظيم مهنة التوثيق عدم تضمين العقود لأي كشط أو تحشير تحت طائلة البطلان لكن يبقى التساؤل: هل يتدخل القاضي من تلقاء نفسه لأن المسألة تتعلق بالنظام العام، أم ينتظر إثارة الدفع من أحد الخصوم؟ [2]

الفرع الثاني: التزوير في المحررات الرسمية

ان التزوير في المحررات الرسمية خطير باعتباره سلوكاً يهدف إلى تغيير الحقيقة في وثيقة رسمية صادرة عن موظف عمومي مختص، و ذلك بقصد استعمالها كأنها صحيحة وتتعدد صور هذا التزوير، فقد يكون مادياً، كإدخال تغييرات مباشرة على المحرر كالكشط أو الإضافة أو التوقيع المزور، أو معنوياً، كإدراج وقائع غير صحيحة في مضمون الوثيقة دون تغيير مادي فيها، وكل ذلك بغرض تحقيق مصلحة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بالغير.

اولا : تعريف التزوير في المحررات الرسمية

وعلى الرغم من خطورة جرائم التزوير أيا كان نوع المحرر الذي يقع عليه التزوير، وعلى الرغم من تعدد النصوص التي تناولت أحكام التزوير إلا أن المشرع لم يورد تعريفا له بصفة خاصة، وإزاء هذا القصور التشريعي الذي يراه البعض اتجاها محمودا من قبل المشرع كان على عاتق الفقه والقضاء القيام بهذا الدور، وبوجه عام فإن التزوير هو تغيير الحقيقة قولا أو كتابة أو فعلا.[3]

---

[1] انظر :دهيليس رجاء . حيتالة معمر، المرجع السابق ، ص ص 3 4 .

[2] بكوش إلهام ، شرفي عبد القادر ، المرجع السابق، ص 373 .

[3] مصطفى يوسف الإدانة والبراءة في تزوير المحررات دار الكتب القانونية، مصر، ط، 2009، ص 09

وعلى خلاف ذلك عرفت المادة 324 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 88/14 لعام الرسمي بأنه هو العقد الذي يثبت فيه موظف عام، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته.

وجدنا أنه حتى تقوم جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، لابد أن يكون المحرر محل الجريمة رسميا أو عموميا، أي صادر من سلطة مختصة وفقا لإجراءات وشكليات محددة قانونا .[1]

في الحقيقة أن القانون لم يتضمن أي نص يفرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي، وإنما الذي فرق بينهما هم الفقهاء وشراح قانون العقوبات، وقد أسسوا هذا التفريق على أساس أن التزوير المادي هو التزوير الذي يقوم به المزور على المستند أو المحرر بعد إتمام تحريره ممن هو مختص بتحريره، سواء كان قاضيا أو موظفا أو مكلف بمهمة عامة أو غيرهم، وذلك بتغيير الحقيقة في هذا المحرر الناجز.[2]

ثانيا : صور التزوير في المحررات الرسمية

التزوير المادي هو الذي يقع بوسيلة مادية يتخلف عنها أثر يدرك حسيا سواء في مادة المحرر أو في أنواع التزوير المادي[3]، والتي هي:

أولا: الاصطناع والتقليد والاصطناع هو: إنشاء محرر بأكمله تقليدا المحرر سابق.

ثانيا : وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة وتكون هذه الأشياء مزورة إذا نسبت إلى شخص آخر بغير علمه أو رضاه، ولا يشترط فيها المطابقة والإتقان.

ثالثا: إتلاف المحررات ويقصد به إتلاف جزء معين من بيانات المحرر أو إتلافه كليا، ويستوي في ذلك المحرر الرسمي والعرفي.

رابعا: التغيير أو التحريف في المحررات: مثال ذلك: تزوير الموظف في السندات الرسمية المسلمة له كعهدة، أو قيام الشخص الموظف أو العادي بالتزوير في مبلغ الشيك.

---

[1] معروف محمد المسؤولية الجزائرية للموثق، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر 2019، ص 31

[2] سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي ، إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة غرداية ، الموسم الدراسي : 2024 / 2023 ، ص 23

[3] سعود بن عبد العالي، ص 240

المبحث الثاني: أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية

لكي تُعتبر الجريمة قائمة وفقًا لنصوص القانون الجنائي لابد من توافر ركنيها الأساسيين: الركن المادي والركن المعنوي.

فالركن المادي يتمثل في الأفعال المحظورة التي يجرمها القانون، حيث يكفي قيام الشخص بها ليعتبر مرتكبًا لجرم يستوجب العقاب. أما الركن المعنوي، فيشير إلى قصد الجاني وإرادته الحرة في ارتكاب تلك الأفعال، بشرط أن يكون على دراية بأنها أفعال محظورة قانونًا وتستلزم عقابًا، ومع ذلك يصر على تنفيذها بإرادته الكاملة[1].

وجريمة التزوير في المحررات الرسمية هي كباقي الجرائم الأخرى يشترَط القانون لقيامها توافر الركن المادي والركن المعنوي، وقد وردت في القسم الأول الفصل الرابع الخاص بالتجريم في المواد 31 و32 من قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، اللتين حلتا محل المواد214 الى 216 من الامر رقم 156/66المتضمن قانون العقوبات[2].

ويفرق المشرع الجزائري في قانون 02/24 بين جريمة تزوير المحررات الرسمية التي يقوم بها موظف عمومي (المادة 32) والتي يرتكبها الغير (المادة31) فجعل الفعل الأول جناية والثاني جنحة مشددة ويرجع ذلك الى ثقة الناس بالمحررات الرسمية ، ومن هذا المنطلق سنحاول دراسة اركان جريمة تزوير المحرر الرسمي من قبل الموظف العمومي كما يلي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسميةعلى عدة عناصر: السلوك المجرم والذي يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر رسمي (محل الجريمة) بالطرق المادية والمعنوية المحددة في نص المادة 32 من قانون 02/24.

الفرع الأول: السلوك المجرم

التزوير، كما سبق وأوضحنا، هو تغيير الحقيقة في مستند ما باستخدام إحدى الوسائل التي حددها المشرّع، وينتج عن هذا التحريف ضرر يلحق بالآخرين أو تعديل في وضعهم القانوني، وقد تناولنا فيما مضى تعريف المستند الرسمي والشروط الضرورية لاعتباره كذلك في الفصل الأول، لكن يتعين علينا الآن توضيح مفهوم تغيير الحقيقة.

أولا: ماهية تغيير الحقيقة

[1]–أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية– دراسة تحليلية مقارنة– مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2014 ص02.

[2] – قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر رقم 15، المؤرخة في 29 فبراير2024.

يقصد بتغيير الحقيقة كل ابدال او تحريف يطرأ على محرر رسمي بإظهار أمر محدد في غير الصورة التي كان يجب ان يكون عليها، والحقيقة هو ما يتعين إثباتها في المحرر وفقا لإرادة صاحب الشأن، أو وفقا لقرينة يقررها القانون، فإذا ثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب المصلحة ولو كان ما أثبته مطابقا للواقع فْإن ذلك يعتبر تزويرا، و نفس الشيء إذا ثبت في المحرر ما يخالف ما يقرره القانون ولو تطابق مع الواقع فإن التزوير يتحقق، وعليه فإن العبرة في مسألة تغيير الحقيقة هو النتيجة، لأن جوهر تغيير الحقيقة هو إحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح، فالقانون يفرض حمايته على الحقيقة كماهي مدونة في المحرر قبل ان يمسه التغيير، والمقصود بالحقيقة ليس الحقيقة الواقعية المطلقة وإنما الحقيقة ألمطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون أي الحقيقة القانونية النسبية و التي تتأسس على أمرين: ما يتعين إثباته وفقا لإرادة صاحب الشأن ذلك أن المحرر يعبر على إرادته . وما يتعين إثباته وفقا لقرينة يقرها القانون[1].

ثانيا: مساس تغيير الحقيقة بالمركز القانوني للغير

يتجلى المساس بالمركز القانوني للغير في جريمة تزوير المحررات الرسمية من خلال تغيير الحقيقة الذي يؤدي إلى الإخلال بالحقوق الثابتة للأشخاص ولا يمكن اعتبار كل تعديل في الحقيقة القانونية تزويراً يستوجب العقاب، وإنما يُصنَّف تغيير الحقيقة كتزوير معاقب عليه فقط عندما يؤثر هذا التغيير على الوضع القانوني للآخرين، أي حينما يكتسب هذا التغيير قوة الاحتجاج في مواجهة الغي،.فإذا كانت البيانات التي أثبتها الشخص في المحرر لا تمس بشكل مباشر بالمركز القانوني للغير ولا تشكل حجة قانونية ضده بل تقتصر على المساس بمركزه القانوني الشخصي، فهذا لا يندرج ضمن التزوير المعاقب عليه قانوناً، فالشخص الذي يدّعي في المحرر حقوقاً ليست له أو ينكر التزامات مترتبة عليه أو ينسب لنفسه صفات غير حقيقية، لا يُعد مزوراً طالما لم يمس بالوضع القانوني للآخرين مساساً مباشرا، لكن إذا نسب تلك البيانات لشخص آخر دون موافقته، اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة بمفهومها القانوني، وتحققت بذلك أركان جريمة التزوير، وهذا النهج تبناه المشرع الفرنسي عقب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 92-1336، حيث عرّف جريمة التزوير في المادة 1/441 بأنها: "كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر ويُنجز بأية وسيلة كانت ويقع على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار يكون موضوعها أو من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية[2].

[1] أمغار خديجة، المرجع السابق ، ص 27.

[2] زهرة بن عبد القادر ، الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية – إشكالية تطبيق النص القانوني–مجلة الحقوق والعلوم القانونية جامعة خنشلة، المجلد08 ، العدد01،سنة 2021، ص 135.

الفرع الثاني : طرق التزوير

لايتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأي طريقة كانت وإنما لابد أن يكون هذا التغيير قد حدث بالطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر في المادة 32 من قانون 02/24، وهي نوعان: طرق التزوير المادي و طرق التزوير المعنوي.

أولا: ماهية التزوير المادي والتزوير المعنوي

1- **التزوير المادي:** يقصد بالتزوير المادي تغيير للحقيقة في محرر رسمي يطريقة مادية ملموسة تترك أثرا محسوسا تقع عليه العين سواء بزيادة او حذف او تعديل او إنشاء محرر لاوجود له في الأصل والتزوير في هذه الحالة يغير في الكتابة وشكل المخطوط وما يحتويه من حروف وأرقام ،والتزوير المادي في هذا الصدد قد يصدر من شخص ذو صفة كما حددته المادة 32 من قانون 02/24

و قد يقع من الغير بحسب ماحددته المادة31 من قانون 02/24.

2-التزوير المعنوي: هو التزوير الذي يقع بتغيير الحقيقة دون ترك أثر مادي محسوس فهو ينصب على الجوهر والمعنى ولا يمكن تصور وقوعه الا حال انشاء المحرر[1].

ثانيا: أهمية التفرقة بين التزوير المادي والمعنوي

تتجلى الفائدة من التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي كمايلي: المحرر الذي يشكل سندا هو وحده يكون محلا للتزوير المعنوي، ذلك أن الكذب لا قيمة له قانوناً ما لم يتجسد في وثيقة تشكل سندا، وعلى النقيض من ذلك اتجه القضاءإلى تجريم التزوير المادي متى وقع في أي سند شريطة أن يكون متعمداً أو من شأنه إلحاق الضرر بالغير.

إن جوهر التزوير المعنوي يكمن في مخالفة الوقائع المدونة في السند للحقيقة، فلا يُعد المستند مزوراً إلا إذا احتوى على معلومات مغايرة للواقع. فلا تُثار مسؤولية الموثق إلا حين يتعمد مخالفة نية الموصي، لا لمجرد ترجمته لتلك النية بتسرع أو إهمال، وعلى النقيض من ذلك فإن التزوير المادي لا يستلزم التحقق من صحة الواقعة المنقولة، إذ لا يجوز لأي شخص أن يصطنع لنفسه سند كتابياً.

[1] زهرة بن عبد القادر ، المرجع السابق، ص 137.

كماأنه من حيث الإثبات فالتزوير المادي أسهل إثباتا من التزوير المعنوي لكونه يترك آثارا ملموسة تكشف عنه، على عكس التزوير المعنوي الذي لا يتصور ارتكابه الا أثناء إنشائه لأنه يفترض تشويه وتغيير معنى السند ممن يحرره[1].

ثالثا: التزوير المرتكب من طرف الموظف العمومي

قد اعتمد المشرع تقسيما خاصا، فالتزوير في القانون الجزائري قد يكون من الموظف العمومي الذي قد يرتكب تزويرا ماديا ومعنويا على حد سواء، كما قد يكون من الغير الذي لا يتصور حدوثه الا في شكل تزوير مادي فقط، وعليه سنحاول تبيان طرق التزوير المرتكبة من الموظف العمومي.

1- **صور التزوير المادي:** وردت طرق التزوير المادي في المادة 32 فقرة 1 من قانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير حيث أنه : كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأديته وظيفته ونصت على أربعة صور وهي كالآتي:

أ . وضع توقيع مزور: يعرف التوقيع بأنه كل تصرف ارادي يعبر عن إرادة الموقع وتطابقها مع التصريحات والإلتزامات الظاهرية الواردة في السند، وتستلزم هذه الطريقة ان يوقع الجاني على ع محرر بإمضائه وينسبه الى شخص آخر سواء كان هذا الشخص موجودا أو كان شخصا وهميا فإذا كان التوقيع لشخص حقيقي موجود، فيجوز أن يكون الجاني قد قام بتقليد التوقيع أو اكتفى بوضعه بشكل عشوائي، لأن القانون لا يشترط محاكاة التوقيع بدقة، بل يكفي مجرد وضع التوقيع. وليس ضروريا أيضًا أن يكون التوقيع المزيف مطابقًا للتوقيع الأصلي أو مختلفًا عنه، أما في حالة استخدام توقيع لشخص وهمي، فلا فرق بين كون هذا الشخص خياليًا تمامًا أو موجودًا فعليًا، حيث أن المقصود بالشخص الوهمي ليس بالضرورة شخصًا غير موجود أصلًا، وإنما شخص مجهول بالنسبة للجاني قام باختلاقه والتوقيع باسمه، والتوقيع في المفهوم العام يأخذ ثلاث صور: الإمضاء و الختم والبصمة ، وقد اعترف المشرع الجزائري بالبصمة و الإمضاء في الإثبات المدني دون الختم الذي لم يأخذ به [2].

ب . حذف أو إَضافة أو تغيير مضمون المحرر: ويكون التزوير المادي في هذه الحالة بتزييف الكتابة أو إحداث تغيير في المحرر يتغير على إثره المعنى كزيادة حرف أو رقم مثل وضع الهمزة قبل الواو فيصبح المعنى "أو" للتخيير

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2024،ص 440.

[2] – لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية او العمومية في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2014،ص 68.

بدلا من "و" للجمع أو وضع حرف "لا" قبل الفعل للنفي بعد الإثبات ، كمايعد تزويرا ماديا الإمساك بيد شخص عاجز عن الكتابة بسبب فقدانه لقدراته العقلية ذلك أن إرادة ماسك اليد حلت محل إرادة الممسوك يده[1].

ج . إنتحال شخصية الغير والحلول محلها: يتحقق التزوير في هذه الحالة عندما يلجأ الموظف الرسمي أو القاضي إلى التصرف متقمصاً هوية مغايرة أو مستخدماً اسم شخص آخر، وفي هذه الحالة يتقمص الموظف شخصية غيره أو يستعير اسمه ليضع توقيعه أو يُجري تعديلات على محتوى الوثيقة، كما يتحقق فعل التزوير أيضاً حينما يبتكر الموظف محتوى إضافياً في المستند ويُسنده إلى غيره زورا.

د . الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو التغيير بعد إتمامها أو قفلها : إن الوثائق الرسمية والأحكام القضائية تتمتع بقوة قانونية تمنع أي إضافة أو تعديل بعد استكمالها وختمها، ولذا يُعتبر من قبيل التزوير أي إقحام لكلمات أو حروف بين المفردات الأصلية متى أفضت هذه الإضافات إلى تحريف المضمون والحقيقة المثبتة في المستند، ومن صور ذلك أن يعمد موظف عام إلى سجلات الأحوال المدنية للأفراد فيقوم بإضافة معلومات أو حذفها بعد أن تم استكمال هذه السجلات وإغلاقها رسميا[2].

هـ . صور التزوير المعنوي: حدد المشرع الجزائري طرق التزوير المعنوي في المادة32 فقرة ب من قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور بنصها: ويعاقب بنفس العقوبة، كل قاض أو موظف أوظابط عمومي ،قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إمابكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أوبإسقاطه أو تغييره عمدا الاقرارات التي تلقاها.وهكذا يقوم التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية:

و . كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف:يتحقق التزوير في هذه الحالة عندما يكلف الجاني بكتابة المحرر، وفقا للبيانات و الشروط التي طلب صاحب الشأن إثباتها في المحرر ، فيكتب بيانات أو شروطا أخرى مغايرة لما طلبه، والتزوير بهذه الطريقة لايتصور وقوعه في محرر رسمي إلا من موظف عام مختص ويرجع ذلك لكونه صاحب الإختصاص الأصيل في تحرير المحررات الرسمية، وهكذا يرتكب الموثق جريمة التزوير إذا ماطلب منه المتعاقدان تحرير عقد بيع فيحرر لهماعقد إيجار أو إذا أثبت ثمنا يزيد عن الثمن الذي حدده

[1] – نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر ،2017،ص486.

[2] أمغار خديجة،المرجع السابق،ص42.

المتعاقدان، وكذلك ظابط الحالة المدنية إذا أثبت في عقد الزواج صداقا أزيد أو أقل من المبلغ الذي قرره الزوجان، كما يقع التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي من طرف موظف عمومي في حالة ما إذا قام قاضي التحقيق مثلا أو كاتب الجلسة في المحكمة بتغيير ما أفاد به المتهم أو الشاهد أو طلب إثباته في محضر التحقيق أو محضر الجلسة، و إذا ماحصل تغيير الحقيقة من طرف من قرأ البيانات على المكلف بكتابة المحرر وكان هذا الأخير حسن النية فلا يكون التزوير قد وقع بفعله إذا ماكتب تلك البيانات كما أمليت عليه، وإنما يكون من أملاها هو الذي ارتكب التزوير[1].

ي . جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة: تعد هذه الطريقة أشمل طرق التزوير المعنوي لأنها تستوعب كل تقرير بالكتابة واقعة على غير حقيقتها، ومن هذا المنطلق تشمل التزوير الواقع بطريقة تدوين اتفاقيات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها.

كما تشمل أيضا جعل واقعة غير معترف بها في أي واقعة صحيحة، ويقع التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي والجاني هو دائما الموظف العمومي المختص بتدوينه، ومن تطبيقات ذلك ان يثبت المحضر القضائي كذبا في محضر حجز أنه لم يجد محجوزات في منزل المدين، وظابط الحالة المدنية الذي يسلم شهادة حياة يثبت فيهل أن المستفيد من معاش الذي وافته المنية مازال على قيد الحياة تستعين بها زوجته على قبض المنحة المقررة لزوجها، او ان يثبت الموثق في عقد رسمي أن المشتري قد دفع نصف الثمن في حين أنه لم يدفع شيئا أو يذكر في العقد تاريخا أو مكان آخر[2].

و . جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره: تتجسد هذه الطريقة في إعطاء واقعة مزورة غير صحيحة صورة واقعة صحيحة ومفادها أن يثبت في محرر إعتراف الشخص بواقعة معينة في حين لم يعترف بها، كأن يثبت المحضر القضائي في المحضر أن الزوجة وهي المدينة بالنفقة قدتسلمت مبلغ النفقة كاملا، في حين لم تقر بذلك[3].

ي . إسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا: وتتم هذه الطريقة بالتزوير بالترك أو الإغفال ،وهي الحالة التي يغفل فيها الشخص إثبات ماكان عليه إثباته في المحرر توصلا لتغيير الحقيقة فيه،كأمين الصندوق الذي يغفل عن إثبات المبالغ

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص442.

[2] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص80.

[3] عباشي كريمة،مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية،مجلة دراسات في الوظيفة العمومية،عدد03،جامعةتيزي وزو،2015،ص46.

التي يحصلها في دفاتره تمهيدا لإختلاسها، ويعد الإغفال تغييرا للحقيقة حتى وإن بقي المحرر بعدالترك كما كان قبله خاليا من أي بيان مخالف للحقيقة،ذلك أنه يتوجب النظر إلى ماكان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه إلا إذا ترتب على الإغفال تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة[1].

هذه إذن طرق التزوير المادي والمعنوي التي 11 يمكن أن يرتكبها الموظف العمومي ومن في حكمه والتي أوردها المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون 02/24 المتلعق بمكافحة التزوير على سبيل الحصر، فإذا ماتم تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي بغير هذه الطرق فإن هذا التغيير لايعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه في هذه المادة.

الفرع الثالث: الضرر

رغم أن الإجتهاد القضائي قد حسم الجدل حول ضرورة توافر عنصر الضرر لقيام جريمة تزوير المحررات إلا أنه لم يبين بشكل قاطع الطبيعة القانونية لهذا العنصر، ولا موقعه التصنيفي ضمن بنيان الجريمة ونتيجة لذلك انقسم فقهاء القانون الجنائي بين اتجاهين: أحدهما يعتبر الضرر ركناً مستقلاً في جريمة التزوير، والآخر يراه مجرد عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، إلا أنه في حقيقة الأمر تصنيف الضرر كركن مستقل أو كعنصر من عناصر الركن المادي لا يرتب اختلافاً جوهرياً في الآثار القانونية، ففي الحالتين يظل وجود الضرر شرطاً لازماً لقيام جريمة التزوير، فالخلاف شكلي محض لا يمس الإجماع الفقهي على ضرورة تحقق الضرر لاكتمال أركان جريمة تزوير المحررات ،وهذا ما يستدعي توضيح معنى الضرر وتبيان صوره[2].

أولا: تعريف الضرر

هو عنصر أساسي في جريمة التزوير فإذا تخلف انتفى التزوير ولو توافرت كل أركانه والمقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون .

ولا يشترط ان يحل الضرر على شخص قصده المزور بل يكفي أن يحل بشخص معين أيا كان، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير وجود الضرر و إثبات توافره وإلا كان حكمه مشوبا بقصور الأسباب ولا يلزم الإشارة إليه مباشرة فقد يستخلص من حيثيات الحكم[3].

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص442.

[2] حمري نوال، الضررفي جريمة تزوير المحررات، مجاة القانون والمجتمع،مجلد01،عدد02،جامعة البويرة،،ص100

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، الطبعة 21 ، 2024 ،،ص434.

وقد عرف بعض فقهاء القانون الجنائي الضرر بأنه: إخلال بمصلحة يعترف بها القانون ويحميها، وذهب رأي آخر إلى القول أن الضرر: هو كل إخلال أو إحتمال للإخلال بمصلحة يحميها القانون، ويستخلص من هذا المنظور أن جريمة التزوير تتماثل مع سائر الجرائم الأخرى من حيث أن تدخل المشرع لتجريم أي سلوك إنساني ليس اعتباطياً، بل يستند إلى كون هذا السلوك يشكل تهديداً لحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، أو على أقل تقدير يعرضها لخطر الانتهاك

وجوهر المسألة يكمن في أن الضرر في معظم الجرائم يُعد نتيجة لازمة للفعل المادي الذي يرتكبه الجاني، بينما تتميز جريمة التزوير بخصوصية تتمثل في عدم التلازم الحتمي بين السلوك المجرّم – وهو تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي حددها القانون – وبين وقوع الضرر، إذ يمكن تصور حدوث فعل تغيير الحقيقة دون أن يترتب عليه ضرر، فالقانون لايشترط وقوع الضرر بل يكفي احتمال وقوعه فمجرد احتمال حصول الضرر وحده يكفي لقيام جريمة تزوير المحررات الرسمية[1].

ثانيا: صور الضرر

إن للضرر في جريمة تزوير المحررات صورا متعددة فقد يكون ضررا ماديا أو معنويا، و قد يكون ضررا محققا أو محتملا

1. **الضرر المادي والضرر المعنوي:** يمثل الضرر المادي أبرز أنواع الضرر وأكثرها شيوعاً في الواقع العملي، فهو الذي يمس عناصر الذمة المالية سواء في جانبها الإيجابي، فيترتب عليه الانتقاص من عناصرها الإيجابية كاصطناع عقد بيع أو هبة أو عقد إيجار ونسبته إلى مالك العقار خلافا للحقيقة، أو في جانبها السلبي فيترتب عليه الزيادة في عناصرها السلبية عبر تحميلها التزامات وهمية، مثل تزوير سند دين أو إيصال سداد ينسبه المدين كذباً إلى دائنه ،أما الضرر المعنوي هو كل ما يمس بشرف أو كرامة أو سمعة أو إعتبار المجني عليه الأمر الذ قد يجعله عرضة للتشهير، أو يحدث الخلافات بينه وبين الغير. كمن يحرر بلاغ كاذبا وينسبه إلى الغير
2. **الضرر المحقق والضرر المحتمل:** يُقصد بالضرر المحقق ذلك الأذى الذي تحقق وقوعه بالفعل، وهذا النوع من الضرر لا يمكن إثباته إلا عند استخدام المستند المزور للغرض الذي تم تزويره من أجله ،أما الضرر الاحتمالي فيتمثل في ذلك الأذى الذي لم يقع بعد رغم أن احتمالية وقوعه تبقى قائمة وفقاً لمعيار الشخص العادي وما تشير

[1] أمغار خديجة، المرجع السابق ،ص 60.

إليه التجارب الحياتية ويترتب على ذلك أن تغيير الحقيقة في المحرر وإن لم يسفر عن ضرر ملموس فإنه ينطوي على مخاطر محتملة لحدوث هذا الضرر[1].

المطلب الثاني : الركن المعنوي للتزوير

ان التزوير في المحررات الرسمية يعد من الجرائم العمدية الذي قررها القانون الجزائري، فحسب المادة 215 من قانون العقوبات فانها تشترط توافر القصد الجنائي لدى الجاني، و هو يتكون من عنصرين: القصد العام المتمثل في العلم بالفعل المجرّم وإرادة ارتكابه، والقصد الخاص الذي يتمثل في نية استعمال المحرر المزور فيما زُوِّر من أجله، وهو ما يعبر عنه المشرّع بعبارة "بقصد الغش"، المأخوذة عن المصطلح الفرنسي frauduleusement.[2]

وفي هذا الإطار أن جريمة التزوير تتطلب أن تتجه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في محرر رسمي صالح للإثبات و هذا ما يترتب عليه أثرًا قانونيًا، مع علمه بذلك، زد عل ذلك أن القصد الخاص يتمثل في نية استعمال ذلك المحرر فيما زُوِّر من أجله، وهو هو ما يجعل التزوير من الجرائم المقترنة بالقصد خاص و هذا ما يؤكده حيث أن توافر هذا القصد لدى الجاني يكون متى ثبت من وقائع القضية ما يُغني المحكمة عن التصريح به صراحة في الحكم، ما دام ثبوته يستفاد ضمناً من السياق.[3]

و في السياق ذاته أن جريمة تزوير في المحررات الرسمية، و بالنظر إلى طبيعتها كجريمة عمدية، لا يكفي فيها ثبوت القصد العام لقيام المسؤولية الجزائية، بل يجب أن يقترن بالفعل بقصد خاص، وهو نية تحقيق غاية غير مشروعة من استعمال المحرر المزور.[4]

و هناك من يسير في هذا الاتجاه بالاستناد إلى ما استقر عليه القضاء والفقه، حيث يرى أن الركن المعنوي في جريمة التزوير يتحقق حين يتعمد الجاني تغيير الحقيقة في محرر رسمي مع انتواء استعماله في الغرض غير المشروع الذي تم التزوير من أجله، مؤكدًا أن هذا القصد هو جوهر المسؤولية الجزائية في مثل هذه الجرائم، وأن الباعث على ارتكاب الجريمة، حتى وإن كان مشروعًا، لا يُعتد به ما دام توافر القصد الجنائي بنوعيه.

---

[1] صحبي محمد امين،الطبيعة القانونية لجريمة تزوير في المحررات،مجلة القانون الجزائري والمقارن،عدد06،2017،ص68.

[2] صبحى محمد أمين، الطبيعة القائونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائرى والمقارن، العدد 06، الجزائر ، 2017، ص ص 68 70.

[3] علاء الدين زكي مرسي ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المخلة بالثقة العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 194.

[4] سامي محمد غنيم ، جرائم الفساد في التشريع الجنائي ، الناشر: المصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، طبعة: 1 ، 2018 ، ص 50 .

و لذلك نجد ان هذه النية الخاصة عنصراً جوهرياً في قيام الجريمة، إذ يُقصد بها عزم الجاني على استعمال الوثيقة المزورة فيما زُورت من أجله و في وقت توافر القصد الجنائي، فإن الباعث على ارتكاب الفعل أو الغاية المرجوة منه لا تأثير له على تكييف الجريمة.[1]

و اذا نظرنا للمادتين 214 و 215 من قانون العقوبات فان القانون يعاقب بالسجن المؤبد لمن له صفة القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي كما يشترط القانون الجزائري لتطبيق هذه العقوبات توافر شرطين و هما :

أن يكون الجاني قاضيا أو موظفا أو ضابط عمومي.

وأن يقع التزوير أثناء تأدية الجاني لوظيفته.[2]

و نستنتج انه تُصنف جرائم التزوير ضمن الجرائم العمدية، التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو ما يستلزم توافره لقيام الجريمة بشكل مكتمل

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتوافر هذا القصد متى اتجهت ارادة الجاني الى ارتكاب الركن المادي للجريمة بعنصريه طرق التزوير وتغيير الحقيقة، ذلك في محرر صالح للإثبات يرتب عليه القانون أثرا، مع علمه بذلك.[3]

حيث يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.

ان الجاني عند إقدامه على تغيير الحقيقة يجب عليه ان يكون لديه علم يقيني بهذا التغيير، بحيث لا تقوم جريمة التزوير إذا لم يثبت توافر هذا العلم و ذلك لانتفاء الركن المعنوي للجريمة ، و منه فجهل المتهم بالحقيقة يُسقط عنه القصد الجنائية فمثلا نجد انه لا يُسأل الموظف جزائيًا عن التزوير إذا اقتصر دوره على إثبات بيانات أملاها عليه صاحب الشأن في المحرر، وكان هذا الموظف يجهل كذب تلك البيانات، لعدم تحققه لديه العلم اللازم بقيام التزوير.

و رأينا الاجتهاد القضائي فانه قد استقر على أن مجرد الإهمال أو التقصير في التحقق من الحقيقة، مهما بلغ مستواه، لا يكفي لتوافر الركن المعنوي في جريمة التزوير. ومن ثم، يُعد باطلاً الحكم بالإدانة إذا بُني على افتراض

---

[1] صبحى محمد أمين،المرجع نفسه، ص 70.

[2] عباشي كريمة ، مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة – العدد الثالث – جوان 2015 ، ص . 46

[3] علاء الدين زكي مرسي ، مرجع سابق ، ص 194

مفاده أن المتهم كان عليه أن يعلم بالحقيقة، أو أنه كان يستطيع معرفتها، أو أنه كان بوسعه تفادي إثبات ما يتعارض مع الحقيقة، لذا إن القصد الجنائي لا يُفترض بل يجب أن يكون قائماً وثابتاً بالفعل.

وينبغي ثانيا أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعا للتزوير، إنما لا يشترط أن يحيط علم الجاني بصلاحية المحرر في الإثبات أو بما إذا كان المحرر رسميا أو عرفيا.

وثالثا أن يعلم الجاني أن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون، وهذا العلم يفترض من قيامه بتغيير الحقيقة بأي طريقة منها لأنها متساوية في نظر القانون، فلا يجوز للمتهم أن يثبت جهله بأن الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة من بين الطرق التي حصرها القانون، لأن الجهل بذلك يعد جهلا من قواعد قانون العقوبات، فلا يعتد به ولا يقبل من المتهم إثباته. يُشترط في القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون الجاني على علم، وقت إقدامه على تغيير الحقيقة، بإمكانية تحقق ضرر من فعله، أو على الأقل باحتمال وقوعه نتيجة لذلك التغيير.

غير انه يُشترط في القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون الجاني على علم، وقت إقدامه على تغيير الحقيقة حيث انه هناك إمكانية التحقق من الضرر من فعله، أو على الأقل باحتمال وقوعه نتيجة لذلك التغيير لكنه لا يُشترط أن يكون هذا العلم فعليًا أو قائمًا على إدراك يقيني، بل يكفي أن يكون في مقدور الجاني – وفقاً لما يُنتظر من الشخص العادي الحيطة – أن يتنبّه إلى أن فعله قد يُفضي إلى نتائج ضارة. و منه لا يُقبل من المتهم أن يدفع عن نفسه المسؤولية الجزائية بحجة جهله بوجه الضرر، إذ أن الواجب يقتضي منه – قبل الإقدام على تغيير الحقيقة – أن يتروّى في نتائج فعله، ويتوقع ما قد ينشأ عنه من ضرر محتمل. فإن هو قصّر في هذا الواجب، فإن النتائج المترتبة على فعله تُحتسب عليه، ولا يُعفى من المسؤولية الجنائية بسبب هذا التقصير.[1]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

اختلف الرأي حول تحديد القصد الخاص في التزوير، وقد ذهب الفقه الايطالي إلى أنه يكفى لوقوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يتوافر القصد الجنائي العام، بخلاف جريمة التزوير في

[1] صبحى محمد أمين، مرجع سابق ، ص 71.

المحررات العرفية فانه يتعين توافر القصد الخاص. ويستند هذا التمييز إلى أن القانون الايطالى عاقب على التزوير في المحررات الرسمية بغض النظر عن الاستعمال، بخلاف التزوير في المحررات العرفية فانه تطلب الاستعمال للعقاب عليه. وخلافا لذلك اتجه الرأى في القانون المصرى والفرنسي على ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة التزوير ، فما هي الصورة التي يجب أن يبدو بها هذا القصد الخاص؟[1]

اذ ثار الخلاف في الفقه حول تحديد ماهية هذا القصد فقيل أنه : " نية الإضرار بالغير" وقيل أنه : نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره " وقيل أنها " نية الاحتجاج بالمحرر كدليل، وقيل أخيرا بأنه: العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه

ويلزم إذن لقيام القصد الخاص أن تتوفر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لأن التزوير لا يشكل خطرا اجتماعيا يستأهل تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإذا لم تتوفر تلك النية لحظة الفعل فلا تزوير، لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي.

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير، فقد لا يستخدم المحرر قط ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر كمسألة نفسانية باطنية، وهي لهذا السبب قد تتوفر لدى أحد الفعلة دون الآخرين، كما قد تتوافر لدى الشريك دون الفاعل حسب الظروف الواقعة .[2]

[1] علاء الدين زكي مرسي ، مرجع سابق ، ص 197.

[2] صبحى محمد أمين، مرجع سابق ، ص 72.

اذاً فمتى توافر القصد الخاص كما رأينا من قبل فانه لا يؤثر في توافر جريمة التزوير كأن يكون الباعث عليه شريفا أو غير شريف مثال ذلك : تزوير مستندا لإثبات حقه ، او تزوير وصية لبعض الفقراء تحقيقا للتبرعات الانسانية للمتوفى ".

و كما قلنا متى توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يلزم التحدث عنه صراحة والاستقلال في الحكم، بل يكفى أن تورد المحكمة من الوقائع ما يدل على قيامه .

خلاصة الفصل الاول

و في ختام هذا الفصل نجد أن جريمة تزوير المحررات الرسمية من قبل الموظف العمومي تُعد من أخطر الجرائم التي تمسّ بنزاهة الإدارة ومصداقية الوثائق الرسمية و هذا لما لها من تأثير مباشر على الحقوق القانونية للأفراد، وعلى ثقة المواطن في مؤسسات الدولة كما أبانت الدراسة على أهمية التمييز بين المفهوم القانوني للجريمة من جهة، والأركان التي تقوم عليها من جهة أخرى، بحيث أن فهم طبيعتها يساهم في الكشف عن خطورتها، بينما يُعد فهم أركانها خطوة جوهرية لتحديد المسؤولية الجزائية بدقة.

ثم إن مكافحة هذه الجريمة ستتطلب تفعيل آليات الرقابة الإدارية والجزائية، وتشديد العقوبات على الموظفين الذين يستغلون مناصبهم في ارتكاب أفعال تمسّ بمبدأ الشرعية والمصلحة العامة. و منه فإن تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية داخل الإدارة العمومية يظلّ السبيل الأمثل للحد من هذه الظواهر الإجرامية والحفاظ على هيبة الدولة وسيادة القانون.

الفصل الثانـي

النظام الإجرائـي والعقابـي لجريمة تزوير الموظف العمومـي للمحررات الرسمية

اذا اعتمدنا على الأسس العامة المكرّسة في التشريع الإجرائي الجزائي فاننا نجد ان تتبع جريمة تزوير المحررات الرسمية يمر عبر مرحلتين متعاقبتين. تبدأ المرحلة الأولى بالجانب التمهيدي، وهو ذو طابع شبه قضائي، تُشرف عليه الضبطية القضائية تحت رقابة النيابة العامة وتوجيهها، كما تخضع أعمالها لرقابة غرفة الاتهام. أما المرحلة الثانية، فهي المرحلة القضائية البحتة، حيث يتولى القضاء المستقل مهام التحقيق والمحاكمة.

و تُعدّ الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تمكّن الدولة من تحريك حقها في العقاب حيث تنطلق من إجراءات استدلالية أولية تهدف إلى كشف جرائم التزوير وتحديد المسؤولين عنها ، كما تشكل هذه المرحلة مدخلاً للإجراءات القضائية اللاحقة و التي تشمل التحقيق الابتدائي والمحاكمة وتنتهي بإنزال العقوبة المناسبة.

وتُعتبر جريمة تزوير المحررات الرسمية من أخطر الجرائم التي تمس الثقة العامة وتهدد مصداقية مؤسسات الدولة، لاسيما إذا كان مرتكبها موظفًا عموميًا أثناء تأدية مهامه ، وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 24-02 المؤرخ في 30 مارس 2024 ليعزز المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، حيث شدّد العقوبات المقررة، كما وسّع من نطاق التجريم ليشمل أفعالًا لم تكن مُدرجة ضمن النصوص السابقة، وذلك في إطار نهج وقائي يهدف إلى الحد من انتشار جرائم التزوير وتعزيز آليات مكافحتها.

وعليه في هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول في الإطار الإجرائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية اما المبحث الثاني فسنتكلم عن الإطار العقابي لجريمة تزوير المحررات الرسمية .

المبحث الأول: الإطار الإجرائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية

تخضع المتابعات الجزائية في جريمة تزوير المحررات الرسمية لأحكام قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور تحديدا الفصل الثالث من المواد 12 الى المادة 20 ، و تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من خلال تطبيق القواعد العامة في مجال المتابعة الجزائية.

كما أن التحقيق في هذه الجريمة والتي تشكل جناية يكون أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام بالإضافة الى الجهة المختصة في مثل هذا النوع من الجرائم هي محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي.

واستنادا لما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى قسمين فنخص القسم الأول بأساليب تحريك الدعوى العمومية في جريمة تزوير المحررات الرسمية ، أما القسم الثاني نتناول فيه إجراءات التحقيق و سير المحاكمة في دعوى التزوير في المحررات الرسمية.

المطلب الأول: أساليب تحريك الدعوى العمومية في جريمة تزوير المحررات الرسمية

إن جريمة التزوير في المحررات تحرك مثلها مثل باقي الجرائم إما عن طريق النيابة العامة إذا وصل إلى علمها وقوع تزوير في محرر وإما عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.

الفرع الأول: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بإسم المجتمع، فبتوافر الأركان القانونية اللازمة لجريمة تزوير المحررات الرسمية جاز لها مباشرة الدعوى العمومية من دون قيد تقديم شكوى من المجني عليه بإعتبار أن هذه الجريمة ليست من جرائم الشكوى.

وتملك النيابة العامة أساليب مختلفة في تحريك الدعوى العمومية وهي: الإخطار، أو التكليف المباشر بالحضور أو الطلب الإفتتاحي و الأسلوب الخاص بالجرائم المتلبس بها، ومادام هذه الجريمة تحمل وصف جناية فلا يبقى لها إلا اللجوء إلى إجراء الطلب الإفتتاحي أو طلب إجراء تحقيق وهو كل طلب مكتوب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام ويتم فيه ذكر التكييف القانوني وإسم مرتكب الجريمة إذا كان معروفا ويكمن إخطار قاضي التحقيق بفتح تحقيق ضد شخص مجهول، ويجب أن يكون الطلب مؤرخا وأن يحمل إسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو نائبه ، وعليه يلزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية عن جريمة تزوير المحررات الرسمية بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق موجه لقاضي التحقيق بإعتبار أن التحقيق وجوبي في الجنايات وهذا حسب المادة 66 فقرة1 والمادة67 من قانون الإجراءات الجزائية ، وأما في حالة التلبس بجناية التزوير وهو أمر نادر الحدوث خصوصا في حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية أمام قاضي

التحقيق وفقا للطلب الافتتاحي بعد التثبيت من الأدلة أثناء التحقيق في الجناية المتلبس بها حسب المادتين 58 و 59 قانون الاجراءات الجزائية[1].

وقد خص المشرع الجزائري جهاز النيابة العامة، وتحديداً وكيل الجمهورية، صلاحيات إجرائية استثنائية في قضايا تزييف الخطوط التي قد تطال وثائق رسمية ، وقد تضمنت المادة532 من قانون الإجراءات الجزائية بياناً لهذه الإجراءات الخاصة التي يتعين مراعاته وتشتمل عمليات التحقيق الأولي على مجموعة التدابير التي تراها هيئة التحقيق ضرورية لاستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بتزوير المحررات الرسمية ، سواء لإثبات التهمة في حق المشتبه به أو لدحضها عنه[2].

الفرع الثاني: الطرف المدني

منح التشريع الجزائري للشخص الذي تعرض للضرر نتيجة فعل إجرامي (الضحية أو المدعي المدني) حق اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائية مطالباً بجبر الضرر الذي لحق به وفقاً للضوابط القانونية المحددة، ويملك الطرف المتضرر في هذا الصدد وسيلتين لتحريك الدعوى العمومية: إما من خلال تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني، أو عبر إجراء التكليف المباشر بالحضور (الادعاء المباشر).

ومن الجدير بالملاحظة أن آلية التكليف المباشر بالحضور غير متاحة في جرائم تزوير المحررات، حيث أن هذا الإجراء يقتصر على جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتخضع الشكوى المقدمة من المدعي المدني لمجموعة من الشروط الأساسية:

1) ضرورة وجود ضرر شخصي لحق بالمدعي المدني، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً.
2) استيفاء الدعوى المدنية لشروط قبولها، مع ضرورة ارتباطها بالدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة ومن حيث المصير النهائي لها.
3) تزامن مباشرة الطرف المتضرر لدعواه المدنية مع وقت تحريك الدعوى العمومية[3].

والملاحظ أن هذه الشروط يمكن تطبيقها على جريمة تزوير المحررات الرسمية.

وقد اشترط المشرع الجزائري على المدعي المدني اتخاذ إجراءات محددة لقبول شكواه:

---

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق، ص143 .

[2] شيخي أمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة سعيدة ،2018،ص62.

[3] هشام بن سليمان، تزوير المحررات الرسمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم،2023،ص54.

1. إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط المختصة بأمر من قاضي التحقيق لتغطية مصاريف الدعوى، ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية وفقاً للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.
2. يجوز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بشرطين:

- تقديم صاحب الحق شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، الذي يعرضها على وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه.
- تقديم وكيل الجمهورية طلباته بفتح التحقيق علماً أنه لا يمكنه طلب عدم إجراء التحقيق في جريمة التزوير إلا في الحالات المذكورة في المادة 73 فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

يُعد هذا الأسلوب ضيق ومحدود مقارنة بالأسلوب الأول (الطلب الافتتاحي للتحقيق) ، يمثل هذا الإجراء سلاحاً ذا حدين للمدعي المطالب بالتعويض عن التزوير، فقد ينتج عنه آثار سلبية إذا صدر قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، مما يتيح للمتهم الرجوع على المدعي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإساءة، وقد يصل الأمر لرفع دعوى البلاغ الكاذب وفقاً للمواد 301 و366 و434 من قانون الإجراءات الجزائية، يضاف لذلك طول الإجراءات واستغراق وقت كبير للفصل في الشكوى.

عند تحريك الدعوى العمومية بشأن تزوير المحررات الرسمية من النيابة العامة أو الطرف المتضرر، تقوم النيابة العامة بمباشرتها وإحالتها لجهات التحقيق ولا يجوز القيام بإجراء التكليف المباشر بالحضور، إذ يشترط القانون أن يكون التحقيق في مواد الجنايات على درجتين تطبيقاً للمادتين 66 و166 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يستدعي إحالة القضية لجهات التحقيق[1].

المطلب الثاني: التحقيق القضائي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

نتناول في هذا المطلب التحقيق القضائي الذي يقوم على نوعين ، يعرف الأول بالتحقيق الإبتدائي الذي يقوم به جهاز قضائي مختص يسمى قضاء التحقيق ممثلا في كل من قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، أما الثاني يسمى التحقيق النهائي والذي يتمثل في مرحلة المحاكمة

الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية

التحقيق الإبتدائي مرحلة قضائية من اختصاص أجهزة قضائية مستقلة ومحايدة ويعتبر أول مرحلة في الدعوى العمومية يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وتمحيص تلك الأدلة لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم

[1] لامية مجدوب، المرجع السابق،ص150.

على غرفة الإتهام متى تعلق الأمر بجناية أو على المحاكمة مباشرة اذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة وفقا لماهو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية .

إن التحقيق في جريمة تزوير المحررات الرسمية إجراء وجوبي يتم على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق الذي يبدأ التحقيق بناءا على طلب افتتاحي من النيابة العامة أو شكوى مدنية من المتضرر وفقا للمواد 66-175من قانون الإجراءات الجزائية ، ودرجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام التي تنظر في القضية بعد إحالتها من قاضي التحقيق في المواد 176-211 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولا يجوز إحالة القضايا الجنائية للمحاكمة إلا بعد استكمال هذه المراحل [1].

أولا: قاضي التحقيق

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى ويفتح التحقيق عن طريق إخطار من النيابة العامة بواسطة الطلب الإفتتاحي و هو الشكل الأكثر شيوعا أو عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى من الطرف المضرور من جرم التزوير، و ذلك للقيام بأعمال البحث و التحري في القضية بهدف إظهار الحقيقة و تطبيق القواعد القانونية في جريمة تزوير المحررات الرسمية ، يتم فتح التحقيق بناءا على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية ، بناءا على هذا يلتزم قاضي التحقيق بفتح التحقيق و إتهام الشخص المقدم في شأنه طلب فتح التحقيق ، كما يمتلك قاضي التحقيق سلطة إتهام أي شخص أخر لم يرد اسمه في طلب الافتتاح كفاعل أو شريك ،إذا رأى ذلك مناسبا ، مع وجوب إعلام وكيل الجمهورية بذلك، و إذا اكتشف أثناء التحقيق وقائع جديدة لم ترد في طلب فتح التحقيق ، فعليه جمع المعلومات اللازمة عنها و إخبار وكيل الجمهورية فورا، و تنص المادة 67 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على إلزام قاضي التحقيق بإحالة هذه الوقائع الجديدة المثبتة إلى وكيل الجمهورية فورا، لتمكينه من تقديم طلب إضافي و بذلك يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة في إدارة التحقيق[2].

تنقسم سلطات قاضي التحقيق بين سلطات البحث و التحري و السلطات القضائية، أما سلطات البحث و التحري في جرائم التزوير يمكن لقاضي التحقيق ممارستها بنفسه خلال التحقيق، حيث يختار منها ما يناسب ظروف الجريمة، فتنص المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي. وتتمثل أعمال التحقيق في: الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود واستجواب المتهم ومواجهته وندب الخبراء

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني، بيت الأفكار، الجزائر، ط02، 2023،ص ص 36 ،37.

[2] لامية مجدوب ، المرجع السابق، ص151.

والإنابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم ، ولا يلتزم قاضي التحقيق في مباشرته لإجراءات التحقيق المقررة قانونا بترتيب معين ولا يلتزم بإتخاذ جميع الإجراءات بل يختار في كل قضية الإجراء المناسب الذي يساعد على إظهار الحقيقة.

هذا بالإضافة إلى إجراءات خاصة أجازتها المادة 15 من قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير والتي تم استحداثها في القانون 06/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 المتمثلة في :الترصد الإلكتروني بواسطة اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور وتجميع البيانات والتسليم المراقب والتشفير الإلكتروني، ، بهدف جمع الأدلة اللازمة لإثبات الجرائم المذكورة سابقاً وتحديد المتورطين[1].

و تمنح المادة 15 سلطة اللجوء إلى التقنيات التحقيقية المتقدمة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية ومكافحة الفساد والجرائم المماثلة وتتمكن الجهات القضائية المختصة من طلب هذه الإجراءات تلقائياً أو بناءً على طلب من ضباط الشرطة القضائية، وطبقاً لنص المادة 16 يُصدر الأمر بالتفتيش الإلكتروني حتى لو كان المستهدف غير موجود، وينطبق هذا على أجزاء من المنظومة المعلوماتية وكذلك المعطيات المحفوظة في منظومات تخزين المعلومات، وذلك لغرض معاينة جرائم التزوير المشار إليها أعلاه ويتم التفتيش الإلكتروني تحت الإشراف المباشر للقاضي المأذون له بذلك، وخلال المدة المحددة للحصول على الدليل الإلكتروني للجريمة ويحق للسلطات المكلفة بالتفتيش توظيف أي شخص يتمتع بالخبرة الكافية في مجال المعلوماتية أو التدابير المستخدمة لحماية المعطيات المعلوماتية المطلوب فحصها، بقصد مساعدتها وتزويدها بالمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

كما يتوجب على مقدمي الخدمات تقديم العون للسلطات المكلفة بالتفتيش لجمع أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ووضع المعطيات المعنية تحت تصرفها كما يلزمهم ضمان سرية العمليات التي يقومون بها والمعلومات المرتبطة بها، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

و تنص المادة 17 على حجز الوثائق والمحررات موضوع التزوير، إلا أنه يمكن للجهة القضائية المختصة وللضرورات المتعلقة بحسن سير المرفق العمومي المعني، أن تأمر بتحييد الوثيقة المعنية بالتزوير إذا كانت جزءاً من سجل عمومي، ومنع استعمالها إلى حين صدور حكم نهائي في القضية، ويتم إدراج هذا الأمر ضمن السجل المعني[2].

اما بالنسبة السلطات القضائية لقاضي التحقيق فهي تتعدد تبعا لمراحل التحقيق عند فتحه التحقيق أو أثناء سيره و عند اختتامه ،يتولى قاضي التحقيق قيادة التحقيق من بدايته إلى نهايته ،و يختتمه عادة بإصدار أحد أوامر

---

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 64.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص404.

التصرف، و بعد تقييمه للأدلة و الحجج التي جمعها خلال التحقيق في جريمة التزوير، يتخذ القرار المناسب بناء على نتائج المتوصل إليها، فقد يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى في إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

– يصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة تزوير، أو في حال عدم توفر أدلة كافية لإثبات التهمة، أو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا، و يترتب على هذا القرار انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة التزوير.

أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جناية تزوير بل جنحة ، كأن يكون المحرر غير رسمي ، فإنه يصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح للاختصاص.

أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية تزوير في المحررات الرسمية ، فإنه يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى مجلس القضاء، قصد عرض الملف على غرفة الإتهام و يتم هذا الإرسال بواسطة وكيل الجمهورية المختص محليا، وفقا لما نصت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا : غرفة الاتهام

نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 176إلى 211 منه وحدد لها مجال عملها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجزائي ، فهي تتولى التحقيق بوجه عام فهي تمثل درجة عليا للتحقيق أو درجة ثانية للتحقيق في القضايا الجنائية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات ،لأن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعليه فإن التحقيق في الجنايات يجب أن يتم على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الإتهام فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا الجزائية للمحاكمة مباشرة.[2]

وتتمتع غرفة الاتهام بجميع صلاحيات التحقيق، فهي الجهة المختصة لفحص الملفات الجنائية بصفة دقيقة ، حيث إذا تبين لها أن ملف القضية يحتوي على كافة العناصر الثبوتية اللازمة، و أن الأدلة المتوفرة قوية و موجهة ضد المتهم بارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية، فإنها تتخذ القرار المناسب بناءا على ذلك، أما في حال تبين ولغرفة الاتهام أن التحقيق لم يكن كافيا أو لم يشمل جميع جوانب القضية، فلها الحق في أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفقا لأحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لاستكمال النواقص التي قد تشمل الاستفسار عن نقاط معينة عبر سماع الشهود، أو ندب خبراء مختصين للفصل في مسائل تقنية أو سماع أقوال المدعي المدني

[1] لامية مجدوب ، المرجع السابق ، ص 152.

[2] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 217.

الذي قد يعلن استعداده لتقديم معلومات جديدة تسهم في كشف الحقيقة ، و في النهاية تصدر غرفة الاتهام قراراتها بشأن القضية المعروضة عليها بناءا على ثلاثة احتمالات :

إذا لم تشكل الوقائع المعروضة جناية تزوير أو جنحة، لعدم كفاية الأدلة أو أن مرتكب التزوير ظل مجهولا، فإن غرفة الإتهام تقرر عدم وجود وجه للمتابعة، تماما مثل مايفعله قاضي التحقيق وفقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا رأت أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة التزوير لا جناية تصدر قرارا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، أي قسم الجنح، تطبيقا لأحكام المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن أن تكون الإحالة إلى قسم شؤون الأحداث إذا كان الفاعل قاصرا.

وأخيرا إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية التزوير في المحررات الرسمية تصدر قرارا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات طبقا لأحكام المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولابد أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني وذلك تحت طائلة البطلان ، ويترتب على قرار الإحالة أثران يتمثلان فيمايلي :

تحويل قرار إحالة الشخص المتهم بالتزوير أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات ، و تصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض الجسدي، وهذا تطبيقا للقواعد العامة حسب ما جاء في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية ،و يعد هذا النوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم بالتزوير و يوقف عند الإقتضاء.

اما الأثر الثاني يتمثل في تغطية قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ما لم يطعن فيه بالنقض– عيوب التحقيق القضائي التحضيري[1].

الفرع الثاني: التحقيق النهائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية

خص الدستور الجزائري مرحلة المحاكمة أو مايعرف بالتحقيق النهائي بأهمية بالغة فينص في مادته 4:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة "، وتعد محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة في الفصل في جرائم التزوير في المحررات الرسمية التي تشكل جناية، وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها حسب المادة 248 ق إ ج.

و عليه نعرض الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنايات في جرائم التزوير في المحررات الرسمية كمايلي:

أولا: الإجراءات التحضيرية لدورة المحكمة

[1] لامية مجدوب ، المرجع السابق ، ص 155.

و هي الإجراءات التي تتم في الفترة ما بين صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات و ما بين تاريخ انعقاد محكمة الجنايات، فبمجرد صدور هذا القرار من غرفة الاتهام ،يرسل النائب العام ملف الدعوى و أدلة الاتهام وأدلة النفي إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية طبقا (المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما يتم تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم المحبوس بواسطة رئيس المؤسسة العقابية، حيث تسلم له نسخة، إذا كان غير محبوس فيبلغ المتهم عن طريق التكليف بالحضور الشخصي طبقا لأحكام المواد من 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية، وقبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام غلى الأقل، يجب على رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه استجواب المتهم ما لم يتنازل المتهم أو وكيله صراحة عن هذه المهلة، فإن كان المتهم محبوسا انتقل إليه الرئيس ليستجوبه عن هويته و ليتحقق ما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد تم تبليغه به سلمت إليه نسخة منه، و يطلب منه اختيار محام للدفاع عنه، و في حالة عدم اختيار محام عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه، كما يجوز له و بصفة استثنائية الترخيص للمتهم بتعيين أحد اقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه و يحرر محضر لذلك و يوقع من الرئيس و الكاتب و المتهم (المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

ثانيا: إجراءات سير المحاكمة

تنعقد محكمة الجنايات في المكان و الزمان و اليوم و الساعة المعينين لافتتاح الدورة، حيث يتخذ القضاة و النيابة العامة و الكاتب الجلسة أماكنهم في القاعة، ثم يستحضر المتهم بالجلسة حرا من كل قيد و مصحوبا بحارس واحد (المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية) و يكون حضور محامي المتهم وجوبيا (المادة 292 من نفس القانون)،و أذا لم يحضر المتهم وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس إن يأمر بإحضاره جبرا، أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه ، وفي هذه الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيابه حضورية ،ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع (المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية) و يعد أخذ المتهم لمكانه في القاعة ،يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على المحلفين المستدعين المقيدين في القائمة المعدة لهذا الغرض.

ثم يبلغ الرئيس المتهم بأنه ستجرى القرعة لسحب اسماء المحلفين الذين يشكلون المحاكمة ويخطره أن له الحق أو لمحاميه الحق في رد ثلاث محلفين عند استخراج الاسماء من صندوق القرعة ، و للنيابة العامة الحق في رد ملفين اثنين ويوجه الرئيس الدعوى المحلفين المختارين الجلوس في الأماكن المعدة لهم و يعلن عن اكتمال تشكيلة المحكمة، و يدعو المحلفين للوقوف لحلف اليمين بعد رفع اليد اليمنى و هذا تطبيقا لنص المادة 284من قانون

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 448.

الإجراءات الجزائية ،وعدم أداء اليمين يبطل الحكم *1ويعد ذلك تقرر المحكمة متابعة إجراءات المحاكمة أو تأمر بتأجيلها اذا تبين غير مهيأة للفصل فيها المادة 303قانون الإجراءات الجزائية[1].

بعد إتخاذ قرار متابعة المحاكمة، يأمر رئيس المحكمة كاتب الجلسة بمناداة المدعي المدني و الشهود، و يطلب منهم الانسحاب إلى القاعة المخصصة لهم، و ذلك تطبيقا للمادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقوم كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة، ليبدأ رئيس المحكمة في إستجواب المتهم، و يمنح هذا الأخير الفرصة لتقديم أدلة الإثبات إن وجدت، كما يسمح لمساعدي القضاة و المحلفين بتوجيه الأسئلة إلى المتهم عبر رئيس الجلسة، ثم تتولى النيابة العامة توجيه أسئلتها مباشرة ، و يجوز لمحامي المتهم كذلك توجيه الأسئلة له أو لباقي المتهمين من خلال الرئيس ،و ذلك وفقا للمادة 287 من نفس القانون.

عند انتهاء من استجواب المتهم، يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا تلو الأخر لسماع أقوالهم ، بعد أن يؤدوا اليمين القانونية، و يسمح لممثل النيابة العامة بطرح الأسئلة عليهم مباشرة.

وبعد الانتهاء من سماع الشهود، يتم عرض تقارير الخبراء ، خاصة تلك المتعلقة بالمحررات المزورة، وذلك لفحصها و مناقشتها من قبل المحكمة، كما يتم في هذه المرحلة سماع اقوال المدعي المدني و محاميه، وفقا لأحكام المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية.

تفتتح المرافعات بمداخلة دفاع المدعي المدني، ثم يمنح الكلمة لدفاع المتهم لتقديم مرافعته، بعد ذلك تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم نفسه، ليدلي بما يشاء و عقب انتهاء المرافعات، يعلن رئيس المحكمة إقفال باب المرافعات ، ثم يتلو الأسئلة التي ستتم المداولة بشأنها من قبل المحكمة ،و يستثنى من ذلك السؤال المتعلق بالظروف المخففة، وما إذا كان يمكن تطبيق النص القانوني في هذا السياق، و ذلك لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

و قبل مغادرة قاعة الجلسة، يتلو رئيس المحكمة التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية ،ثم يكلف العون المكلف بالحفاظ على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسات، مع حراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ، و يمنع دخول أي شخص إلى الغرفة إلا بإذن من الرئيس ، بعد ذلك يعلن رفع الجلسة و انسحاب المحكمة للمداولة ، وذلك بعد أن يأمر بنقل ملف القضية إلى غرفة المداولات.[2]

---

[1] عبد الحميد بوطوطن، جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، مذكرة ماستر،قانون جنائي ، جامعة أم البواقي ،2013،ص 61.

[2] عبد الحميد بوطوطن، المرجع السابق ، ص 62

يتبادل القضاة و المحلفين الرأي داخل غرفة المداولات بشأن جريمة تزوير المحرر الرسمي موضوع الاتهام، حيث يناقشون وقوع الجريمة و مساهمة المتهم فيها و الادلة المتعلقة بهذه المساهمة، بعد النقاش يقوم كل عضو بتسجيل صوته بخط يده على أوراق تصويت سرية مكتوبا " نعم أو لا "، وتصدر جميع القرارات بالأغلبية مع اعتبار أوراق التصويت البيضاء أو التي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها في صالح المتهم، و ذلك طبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتخذ إجراءات خاصة ضد المتهم الذي صدر بحقه أمر بالقبض أثناء مرحلة التحقيق قضائي ،و الذي بقى هاربا بعد صدور قرار إحالة القضية إلى محكمة الجنايات ، و تشمل هذه الإجراءات أيضا المتهم الذي كان في حالة افراج أو تحت الرقابة القضائية و امتنع عن الحضور أمام محكمة الجنايات بعد تبليغه بقرار غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ، كما تشمل المتهم الذي لم يكن محكوما بالحبس المؤقت و بعد مثوله يفر ، و المتهم الذي صدر بحقه أمر بالقبض وفر بعد القبض عليه.

ومنه تشمل إجراءات التخلف عن الحضور مجموعة من التدابير المتعلقة بكيفية تبليغ الدعوة لمحاكمة المتهمين غيابيا أمام محكمة الجنايات، حيث تعلق نسخة من أمر اتخاذ هذه الإجراءات على باب مسكن المتهم، و على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، وكذلك على باب محكمة الجنايات وفقا للمادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية، يحتوي هذا الأمر على هوية المتهم أو أوضاعه ، الجريمة المنسوبة إليه، و أمر القبض الجسدي ، و يشار فيه إلى ضرورة تقديم المتهم نفسه خلال مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ التبليغ، و إلا يعتبر خارجا عن القانون، كما توقف حقوقه المدنية و توضع أمواله تحت الحراسة، و بعد انقضاء هذه المهلة ، تعقد الجلسة بحضور القضاء و المحترفين. تصدر المحكمة الجنائية حكمها على المتهم في القضية دون حضور المحلفين، كما لا تأخذ المحكمة بعين الاعتبار إفادة المتهم أو الظروف المخففة التي قد تطرأ خلال المحاكمة، و هذا يؤثر على عدالة الحكم، حيث يحرم المتهم من فرصة الدفاع الكامل أو تخفيف العقوبة بناءا على ظروفه.[1]

[1] عبد الحميد بوطوطن، المرجع السابق ، ص 63

المبحث الثاني: الإطار العقابي لجريمة تزوير الموظف العمومي للمحررات الرسمي

ان جريمة تزوير المحررات الرسمية تُعدّ من الجرائم الخطيرة التي تهدد الثقة العامة وتُقوّض مصداقية مؤسسات الدولة، و خاصة إذا كان مرتكبها موظفًا عموميًا أثناء تأدية مهامه وفي هذا السياق قد جاء القانون رقم 24-02 المؤرخ في 30 مارس 2024[1] ليضع إطارًا عقابيًا صارمًا لمكافحة هذا النوع من الجرائم، و ذلك من حيث تشديد العقوبات المقررة كما تضمن القانون آليات متعددة لمكافحة التزوير منها على توسيع نطاق التجريم بهدف تعزيز الوقاية من جرائم التزوير والحد من انتشارها، وذلك بتجريم أفعال جديدة كانت خارجة عن نطاق النصوص السابقة.

وفي المقابل، ضيّق من دائرة العقاب بشكل يسمح بتحديد المسؤوليات بدقة أكبر، مما يُسهم في تسهيل اكتشاف الجناة وتعقّبهم بفعالية كما منح القانون إمكانية تطبيق القانون الجزائري خارج الإقليم الوطني إذا تعلّق الأمر بجرائم التزوير، وهو ما يعكس توجهًا نحو تعزيز التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب و في هذا الصدد تطرقنا الى العقوبات المقررة على الموظف العمومي في المطلب الأول اما المطلب الثاني فتكلمنا عن آليات مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الموظف العمومي

جريمة التزوير في محرر رسمي من موظف عمومي تتطلب وجود ورقة رسمية يُثبت فيها هذا الموظف، أو من كُلّف بخدمة عامة، ما وقع أمامه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وفقًا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه، وذلك طبقًا للمادة 324 من قانون العقوبات[2]. ويُقصد بالموظف العام هنا كل من أُنيط به قانونًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، إثبات بيانات واردة في المحرر الرسمي[3] ، اي إن صفة الفاعل التي تكون باعتبار للموظف العام أو للقائم بوظيفة عمومية، قد شددت في عقوبة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، و ذلك بالنظر إلى أهميتها في المعاملات القانونية والحياة الاجتماعية للمواطنين الجزائريين عامة .

و قد عزز هذا التشديد في القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[4]، و يكون قد وسع لنطاق التجريم و صار يشمل التزوير الإلكتروني والوثائق الرقمية، و هذا ما ادى الى عقوبات متدرجة تتراوح بين الحبس من 20 سنة إلى 30 سنة ، مما يعني انه قد كمل الإطار العقابي للمادتين 214 و215 من قانون العقوبات ، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و بمقتضى القانون رقم

---

[1] القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

[2] المادة 324 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط6 ، 2005، ص 34

[4] القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، السالف الذكر.

01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، قد صنَّف القضاة من ضمن هذه الفئة اي الموظفين العموميين و ذلك بنص المادة 2 منه .

ان قانون العقوبات لم يُقرّ بعقوبة واحدة لجريمة تزوير المحررات الرسمية، بل قام بتمييز بين الحالات و هذا بحسب صفة الفاعل؛ إذ انه قد شدّد العقوبة على التزوير المرتكب من طرف سواء كان القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي أثناء تأديته لمهامه، كما اعتبرها جناية، و ذلك خلاف التزوير الصادر عن شخص عادي، والذي يُعدّ جنحة مشدّدة فقط و هذا لكون هذا التمييز إلى أن الموظف العام قد أخلّ بواجبات منصبه وخان الأمانة التي أُوكلت إليه.

كما ان المادة 32 من قانون 24-02 تعاقب بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي ، وكانت المادتان 214 و 215 ق ع تعاقب على نفس الفعل بالسجن المؤيد.[2]

لا بد من توافر شرطين أساسيين، هما: صفة الجاني أو الفاعل الفرع الأول ، وارتكاب الجريمة أثناء ممارسة أو تأدية الوظيفة الفرع الثاني.

الفرع الاول : صفة الفاعل

من اجل تطبيق عقوبة بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي[3] أو شخصًا يشغل وظيفة عمومية أو يُعامل معاملتهم و بذلك لا يُفهم من مصطلح "الموظف العام" هنا المعنى الضيق الذي يتبناه القانون الإداري، والذي سبق بيانه عند الحديث بل يُقصد به المفهوم الواسع الذي اعتمده القانون الجنائي و بذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس هذا التوسع في المادة 2 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث انه قد عرّف الموظف العام بأنه كل شخص قد يشغل منصبًا تشريعيًا، تنفيذيًا، قضائيًا أو إداريًا، أو يزاول عملاً بموجب وكالة سواء بأجر أو دون أجر، و هذا ما قد يشمل ذلك كل من يُعرف بأنه موظف عام، أو كُلِّف بإدارة أو تسيير هيئة أو مرفق عام، أو مؤسسة عمومية أو خاصة، كلما تعلق الأمر بإصدار الأحكام والقرارات، أو القيام بأعمال النيابة، أو تنفيذ الالتزامات والواجبات أو الامتناع عنها و منه تبقى صفة القضاة، والتي يُقصد بها حسب التعبير الفرنسي(Magistrat)، وهو مصطلح أوسع من عبارة (Juge)، بحيث يشمل علاوة على القضاة، بعض الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العمومية، وتُحوِلُهم وظائفهم إلى صلاحية البت في طلبات المواطنين،

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 01/06 ، السالف الذكر .

[2] لامية مجدوب ،المرجع السابق ، ص 163

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 444

مثل الولاة ورؤساء البلديات ، وعليه يشمل هذا المصطلح: القضاة التابعين لنظام القضاء العادي، ويشمل هذا السلك، استنادًا إلى نص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، والقضاة التابعين لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وقضاة مجلس المحاسبة، ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والمحتسبين، وأعضاء أمانة المجلس الأعلى للقضاء، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل. ويبقى السؤال مطروحًا في التشريع الجزائري حول انتساب بعض الفئات إلى القضاة، مثل أعضاء المجلس الدستوري، وأعضاء مجلس المنافسة. [1]

اما في مصر فلم يقم المشرع في جرائم التزوير بتوسيع مفهوم الموظف العام ليشمل المكلفين بخدمة عامة أو العاملين في القطاع العام بل على العكس فقد قصره فقط على من يشغل وظيفة عمومية بالمعنى الإداري، مما يقتضي تطبيق التفسير الضيق لنصوص التجريم وعدم التوسع في صفة الفاعل.[2]

و اذا نظرنا الى القانون 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور الذي يكمل الإطار العقابي المنصوص عليه في المادتين 214 و215 من قانون العقوبات ، كما انه يُعزز حماية المحررات الرسمية من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل كل أشكال التزوير الحديثة، مثل التزوير الإلكتروني والتلاعب بالوثائق الرقمية، وهي أفعال قد لا تندرج بالضرورة تحت النطاق التقليدي للمادتين 214 و215 اللتين تركزان على التزوير المادي أو المعنوي في الوثائق الورقية كما يُدخل القانون 24-02 عقوبات متدرجة تتراوح بين الحبس من سنة إلى 30 سنة، و هذا حيث نص المادة 32 [3]: " **يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة ، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية اثناء تأدية وظيفته :**

1- إما بوضع توقيعات مزورة

2- وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها.

---

[1] لامية مجدوب ، المرجع السابق ، ص ص 161 162 163

[2] إيهاب عبد المطلب ، جرائم التزييف والتزوير ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 104

[3] المادة 32 من الى القانون 24-02 ، السالف الذكر.

ويعاقب بنفس العقوبة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها."

الفرع الثاني : مناسبة التزوير

لا يتحقق التزوير المعنوي إلا إذا وقع أثناء قيام الجاني بمهام وظيفته، لذا يُشترط لقيام هذا النوع من التزوير أن يحدث أثناء تحرير المحرر الرسمي، و الذي لا يُعد إلا إذا تولى تحريره موظف مختص ، و منه لا يمكن اعتبار شخص غير الموظف مرتكبًا أصليًا لجريمة التزوير المعنوي، بل يُعد شريكا فقط و سيُعاقب وفقًا لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية. أما التزوير المادي الذي يصدر عن الموظف المختص، فإنه نادرًا ما يقع أثناء تحرير المحرر، بل غالبًا ما يتم بعد إعداده، عن طريق الحذف أو الإضافة أو الاصطناع [1]، و منه لم يتوفر هذا الشرط، انعدمت جريمة التزوير في صورة الوظيفة، لأن غاية المشرع في تشديد عقوبة القاضي أو الموظف العام ترتد إلى إساءة استعمال الموظف ومن في حكمه لوظيفته، وتجاوز حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية وامتهانه لها.

و لقد نصَّ المشرّع بكل صراحةً على هذا الشرط في المادتين المذكورتين سابقًا، لانه قد اشترط لقيام جريمة التزوير المرتكبة من الموظف العام أن تقع خلال فترة أدائه لمهامه الوظيفية و فقط ، و منه إذا ارتكب موظفا عاما تزويرًا في محرر رسمي و كان هذا المحرر قد دخل ضمن اختصاصه، ولكن بشرط قبل أن يتسلم مهامه رسميًا مثل حالة كاتب الجلسة الذي يزوّر محضر الجلسة قبل أدائه اليمين فإنه لا يُعامل معاملة الموظف العام من حيث العقوبة، بل يُعاقب وفق القواعد العامة المقررة لغير الموظفين، أي بالعقوبة الخاصة بالتزوير في حالته العادية.

مثال اخر : إذا قام موظف أو قاضٍ و ذلك بعد عزله من منصبه بتزوير محرر كان من اختصاصه أثناء توليه الوظيفة، و قام بمنحه تاريخًا سابقًا لتاريخ العزل، فإنه لا يُعاقب بعقوبة جناية التزوير، باعتبار أن فعله يُعد من قبيل الاصطناع لمحرر رسمي، وليس تزويرًا صادرًا من موظف مختص، نظرًا لانعدام صفته الوظيفية وقت ارتكاب الجريمة و منه لا يستطيع القانون ان يطبق في هذه الحالة أحكام المادتين 214 و215 من قانون العقوبات، التي تفترض ارتكاب التزوير أثناء أداء الوظيفة أو بسببها .[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 444.

[2] لامية مجدوب ، المرجع السابق ، ص ص 164 165.

اذ اشترطت المادتين 214-215 ق. ع شرط خاص هو ارتكاب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة وهذا ما نصت عليه صراحة حيث عبرت في المادة 214 يقولها : يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته... أما المادة 215 ق.ع يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفته عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته...

و منه نجد انه يشترط لقيام التزوير من الموظف أن يكون مختصًا بتحرير المحرر الرسمي محل التزوير، و بعبارة اخرى أن يكون ضمن مهام وظيفته إثبات البيانات التي تم تغييرها و توجد الحكمة من ذلك في أن الجريمة تقوم على استغلال الوظيفة وليس مجرد شغلها، وأن العقوبة المشددة لا تُطبق إلا إذا ثبت أن الموظف خان الثقة الممنوحة له بتحريف محرر يدخل في نطاق صلاحياته.[1]

ويجدر التنبيه إلى أن التزوير المعنوي، وفقًا للمادة 215 من قانون العقوبات، لا يمكن تصوّره إلا إذا تم أثناء تأدية الموظف لوظيفته أو بسببها، لأنه يتم خلال عملية تحرير المحرر الرسمي، التي لا تصح إلا من موظف مختص. أما إذا ارتكب شخص غير موظف هذا النوع من التزوير، فلا يتحقق ذلك إلا بطريق الاشتراك مع الموظف المختص، وفي هذه الحالة يُعد شريكًا في الجريمة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، استنادًا إلى المادتين 42 و215 من قانون العقوبات، حتى وإن كان الموظف نفسه حسن النية.[2]

و في الاخير نستنتج أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبات في جرائم تزوير المحررات الرسمية أو العمومية عندما يكون الفاعل موظفًا عامًا أو قاضيًا أو قائمًا بوظيفة عمومية، إدراكًا منه لخطورة الجريمة على الثقة العامة والنظام القانوني و بهذا نجد انه قد توسع في تحديد صفة الموظف العام بموجب المادة 2 من القانون 01/06، لتشمل فئات متعددة من الأشخاص الذين يمارسون سلطة عامة، بمن فيهم القضاة ورؤساء البلديات والولاة اما القانون الجديد 24-02 لسنة 2024 فقد جاء ليعوض الإطار العقابي التقليدي المنصوص عليه في المادتين 214 و215 من قانون العقوبات، ويوسّع نطاق التجريم ليشمل التزوير الإلكتروني والرقمي، مع إدراج عقوبات مرنة تتناسب مع خطورة الفعل المرتكبة لذا فان تطبيق العقوبات المشددة يتطلب كما قلنا توافر شرطين جوهريين و هما صفة الفاعل وارتكاب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها فإذا انتفت الصفة أو لم يقع التزوير في إطار أداء الوظيفة، فإن العقوبة المشددة لا تُطبَّق، ويُعامل الفاعل مثل الناس.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2011 ، ص 300

[2] لامية مجدوب ، المرجع السابق ، ص 165.

المطلب الثاني: آليات مكافحة جرائم تزوير المحررات الرسمية

لتأمين المحررات الرسمية من التزوير من طرف الموظف العمومي، يمكن اعتماد مجموعة من التدابير القانونية الإدارية والتقنية، و ذلك من خلال توسيع نطاق التجريم في الفرع الاول و تضييق نطاق العقوبة في الفرع الثاني .

الفرع الاول : توسيع نطاق التجريم

تمثل توسيع نطاق أو دائرة التجريم في النص على تجريم الأعمال التحضيرية، وكذا عدم الإبلاغ عنها، إضافة إلى تجريم الشروع أو المحاولة فيها.

اولا : جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير

نصت على هذه الجريمة المادة 48 التي حلت محل المادة 203 من قانون العقوبات، وهي تعتبر من الجرائم الشكلية لأن المشرع حدد فيها أفعالاً دون اشتراط الضرر. و باستقراء نص المادة 48، تقوم جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير على ركنين، وهما:

الركن المادي: يتمثل في الأفعال المحددة قانونًا كالصناعة، التي تعني إعداد أدوات التزييف، والحيازة أو الاقتناء، أي السيطرة أو الاحتفاظ دون مبرر قانوني، كما يُستثنى من ذلك من كان مرخصًا له قانونًا بحيازة هذه الأدوات.

الركن المعنوي: يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بطبيعة الفعل المجرم واتجاه إرادته إلى ارتكابه، دون اشتراط قصد خاص.[1]

كما تقتصر الجريمة على تزوير النقود أو سندات القرض العام فقط.

أما عن العقوبة، فإذا قامت الجريمة بكامل أركانها، وثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل، فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج.

ثانيا : جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير

جرائم التزوير من الجرائم التي كرس فيها المشرع هذا التوجه نظرًا لخطورتها، حيث نصت المادة 73 من القانون 24-02 على تجريم عدم الإبلاغ عن أي جريمة من جرائم التزوير وحتى استعمال المزور لعموم النص وروده في الأحكام المشتركة. وتقوم جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير على ركنين، وهما:

[1] القينعي بن يوسف ، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم : 24-02 ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد 02 المجلد 09. الجزائر ، 2024 ، ص 63.

الركن المادي: وهو امتناع الفاعل عن التبليغ رغم علمه بوقوع الجريمة، دون أن يكون لهذا الامتناع مبرر قانوني، كما يُشترط أن يكون التبليغ موجهًا إلى سلطة مختصة، ويكفي أن يثبت العلم بالجريمة ولو بصفة عرضية.

الركن المعنوي: يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بالفعل وإرادته في عدم التبليغ، دون الحاجة إلى قصد خاص.

فإذا ثبتت الجريمة على الفاعل، مهما كان موظفًا أو غير موظف، فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 60,000 إلى 300,000 دج.

وعليه، فهي من قبيل الجنح البسيطة، جمع فيها المشرع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية. وهذا في نظرنا خفيف جدًا، خاصة في حدها الأدنى.[1]

غير أن المشرع شدد العقوبة إذا كان الفاعل يعلم بجريمة من جرائم التزوير بحكم مهنته أو وظيفته ومع ذلك يمتنع عن الإبلاغ عنها، كأن يكون موظفًا مثلًا في هذا المجال، ففي هذه الحالة تصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج طبقًا للمادة 2/73. لا يجوز الاحتجاج بالمحافظة على السر المهني، فالتبليغ هنا يدخل ضمن أمر به القانون وهو من أسباب الإباحة.

ثالثا : تجريم الشروع في جرائم التزوير

لقد نظم المشرع الجزائري الشروع تحت مصطلح "المحاولة "في المادتين 30 و31 من قانون العقوبات، إلا أنه لم يقدم تعريفًا صريحًا لها، بل بين الأركان التي تقوم عليها.

وتُعد جرائم التزوير من الجرائم التي يعاقب المشرع على الشروع فيها، استنادًا إلى المادة 1/76 من القانون 24-02، ما يقتضي تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالمحاولة. ويُلاحظ أن المشرع الجزائري يساوي في العقوبة بين الجريمة التامة ومحاولة ارتكابها، إذ تُطبق نفس العقوبة القانونية، لا القضائية، على الشروع.

ومنه يحتفظ القاضي بسلطته التقديرية في تحديد العقوبة ضمن الحدين المقررين قانونًا، بحسب ما إذا كانت الجريمة تامة أو لم تتجاوز مرحلة المحاولة.

والملاحظ أن المشرع لم يقتصر على توقيع العقوبات الأصلية بشأن جرائم التزوير، سواء في صورتها البسيطة أو المشددة، بل زاد عليها بعقوبات تكميلية حمايةً للمجتمع من خطورة مرتكبي هذه الأفعال في المستقبل. ومن بين هذه العقوبات التكميلية المصادرة الوجوبية المنصوص عليها في المادة 2/74 من القانون 24-02، بالإضافة

[1] القينعي بن يوسف ، المرجع السابق ص 64.

إلى العقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، التي يجوز للقاضي الحكم بها طبقًا لما ورد في المادة 78 من ذات القانون.

وهناك مسألة أخرى، وهي مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم التزوير وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون 24-02، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وتُطبق عليه العقوبات المقررة في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من نفس القانون.

وفي حالة العود، فقد نصت المادة 81 من القانون 24-02 على مضاعفة العقوبة في كلا حديها، الأدنى والأقصى، سواء تعلق الأمر بالعقوبة الأصلية أو التكميلية، نظرًا لعموم النص.

وفيما يتعلق بمسألة تقادم الدعوى العمومية، فقد أحال المشرع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، تطبيقًا للمادة 20 من القانون 24-02. غير أن هذا التوجه محل انتقاد، بالنظر إلى الطبيعة الخفية لهذه الجرائم وصعوبة تحديد تاريخ وقوعها بدقة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.

وقد سارت اجتهادات المحكمة العليا في اتجاه مغاير، حيث قررت أن حساب أجل التقادم في هذه الجرائم يبدأ من تاريخ اكتشافها، كما هو مبين في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في القضية رقم 744848 بتاريخ 22 جانفي 1981.[1]

الفرع الثاني: تضييق نطاق العقوبة

يلجأ المشرع أحيانًا إلى أسلوب الترغيب في الإبلاغ عن الجرائم كوسيلة وقائية تهدف إلى الحد منها، سواء قبل وقوعها أو بعد ارتكابها، وذلك من خلال إعفاء المبلغين من العقوبة أو تخفيفها عنهم، مما يُعد أداة فعالة في مواجهة هذه الظواهر الإجرامية.

أولاً: الإعفاء من العقوبة

إن الإعفاء من العقوبة يُعد حالة استثنائية نص عليها المشرع على سبيل الحصر، رغم قيام الجريمة وثبوت مسؤولية الفاعل، وذلك لأنها تمنع توقيع العقوبة عليه أو تخففها وفقًا للمادة 52 من قانون

[1] القينعي بن يوسف ، المرجع السابق ص ص 65 66.

العقوبات.

كما كرس المشرع هذا الإعفاء في المادة 1/75 من القانون 24-02، وذلك ليستفيد منه الفاعل الأصلي والشريك على حد سواء، شريطة تحقق شرطين أساسيين:

أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، وهو شرط – وإن كان مقبولًا – إلا أن الأجدر أن يكون التبليغ قبل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها تحقيقًا لفاعلية الوقاية الجنائية.

أن يؤدي التبليغ إلى كشف هوية الجناة أو القبض عليهم أو تمكين السلطات من حجز محل الجريمة، سواء تم التبليغ للسلطة القضائية أو الإدارية أو كليهما.

وفي حال تحقق هذين الشرطين، فإن الإعفاء من العقوبة يصبح وجوبيًا على قاضي الحكم، ولا يملك تجاهه أي سلطة تقديرية، وهو ما يُحسب للمشرع من حيث وضوح الإرادة التشريعية.

ثانيًا: تخفيف العقوبة

نصت المادة 2/75 من نفس القانون على تخفيف العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة، أي بعد تحريك الدعوى العمومية. ويستفيد من هذا التخفيف كل من الفاعل الأصلي والشريك دون تمييز في المركز القانوني.

ولم يحدد النص الحد المشمول بالتخفيض، مما يدل على شموله لكل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية على حد سواء. ويُعتبر هذا التخفيف ملزمًا لقاضي الحكم أيضًا، ولا يملك إغفاله أو تجاوزه، تأكيدًا لما ورد في النص من صيغة الأمر: "تُخفض العقوبة."

غير أن ما يُؤخذ على المشرع في هذا السياق، هو غياب أي نص قانوني يوفر الحماية للمبلغين أو لأفراد عائلاتهم، مما قد يثنيهم عن التبليغ رغم ما قد يعود عليهم من استفادة قانونية، وهو ما يستدعي مراجعة تشريعية لتعزيز الثقة في آلية الإبلاغ وضمان سلامة المبلغين.[1]

[1] القينعي بن يوسف ، المرجع السابق ، ص ص 66 67.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تناولنا في هذا الفصل النظام الاجرائي و العقابي لجريمة التزوير من طرف الموظف العمومي، و لقد اوضحنا خطورتها على النظام الإداري والثقة العامة و ذلك نظرًا للدور الحيوي لهذه الوثائق في تنظيم التعاملات القانونية والإدارية كما ناقشنا مفهوم المحررات الرسمية وأهميتها في تعزيز الشفافية والنزاهة مع تفصيل أركان جريمة التزوير، خاصة عندما يرتكبها الموظف العام الامر الذي يزيد من تأثيرها السلبي.

كما فقد ركزنا على الآليات التشريعية في القانون الجزائري لمكافحة هذه الجرائم، مثل توسيع نطاق التجريم ليشمل الأعمال التحضيرية وعدم الإبلاغ، إلى جانب سياسات الإعفاء أو تخفيف العقوبة لتشجيع الكشف عن التجاوزات.

و لقد رأينا أهمية القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، الذي يُعد خطوة متقدمة بتشديده العقوبات وتعزيزه التدابير الوقائية، رغم التحديات المتعلقة بتطبيقه وضرورة تدريب الكوادر.

الخـاتـمـة

تُشكّل جرائم تزوير المحررات الرسمية تهديدًا حقيقيًا للنظام الإداري والثقة العامة، لما لها من أثر بالغ على سلامة التعاملات القانونية والإدارية، خاصة عندما تصدر عن الموظف العمومي، الذي يُفترض فيه أن يكون حاميًا لهذه الوثائق لا مهددًا لها. وقد بيّنت الدراسة أنّ هذه الجريمة لا تقتصر خطورتها على تزوير الوثيقة بحد ذاتها، بل تمتد إلى زعزعة مبادئ الشفافية والنزاهة في المرفق العام، وتهديد حقوق الأفراد والمؤسسات.

وفي هذا السياق يُعدّ القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور خطوة تشريعية هامة نحو تعزيز حماية المحررات الرسمية و ذلك من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل الأعمال التحضيرية عدم الإبلاغ والشروع فضلًا عن تشديد العقوبات وتحفيز الإبلاغ عن الجرائم عبر سياسات الإعفاء والتخفيف. غير أنّ التطبيق الفعلي لهذا القانون يواجه جملة من التحديات، أبرزها الحاجة إلى تكوين مستمر للكادر الإداري، وتحقيق وعي قانوني شامل لدى الموظفين والمواطنين.

إن مكافحة جرائم التزوير لا تندرج فقط ضمن الالتزامات القانونية، بل هي ضرورة مجتمعية لضمان استقرار النظام العام وبناء ثقة متبادلة بين الدولة والمجتمع. وهذا يتطلب تكاملًا بين التشريع والتطبيق، من خلال تطوير آليات الرقابة الإدارية، ونشر ثقافة النزاهة داخل المؤسسات، وتعزيز التعاون بين الجهات الإدارية والقضائية. إن هذه الجهود، متى توافرت الإرادة السياسية والمهنية لتنفيذها، ستُسهم لا محالة في تكريس الإدارة النزيهة، ودعم العدالة، وترسيخ التنمية، وتعزيز مكانة الجزائر كدولة تسعى لتكريس مبادئ الشفافية وخدمة الصالح العام بكفاءة وفعالية.

من خلال هذه الدراسة وماسبق ذكره نقف عند عدة نتائج :

1. تعد جريمة تزوير المحررات الرسمية من أكثر الجرائم تفشيا مقارنة بجرائم السرقة و القتل.

2. إن هذه الجريمة تشكل اعتداءا جسيما على الثقة العامة والنظام القانوني خصوصا اذا كان مرتكبها موظفا عموميا,
3. أرسى القانون رقم 02/24 منظومة جزائية دقيقة تميز بين الجاني بحسب صفته ، وقد خص الموظف العمومي بعقوبات أشد بالنظر الى طبيعة مركزه القانوني,
4. تعتبر جريمة تزوير المحررات الرسمية جريمة وقتية ينبغي لقيامها توافر شروط منها الضرر الذي يعتبر عنصر من عناصر الركن المادي,
5. إن جرمية تزوير المحررات الرسمية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا في صورة الخطأ الجزائي العمدي ، كما يظهر القصد الجنائي الخاص من خلال عبارة (بطريق الغش),
6. تعد إجراءات المتابعة والتحقيق من اهم الاليات لكشف المزورين وتسليط العقوبات اللازمة عليهم,

و في هذا الصدد نقدم مجموعة من الإقتراحات :

1. **تعزيز التكوين المهني والأخلاقي للموظفين العموميين**

و ذلك من خلال إدراج وحدات دراسية حول أخلاقيات الوظيفة العامة والتزوير الإداري ضمن البرامج التكوينية، وتنظيم دورات منتظمة في هذا الشأن.

2. **تحديث وتفعيل الإجراءات الرقابية الداخلية في الإدارات العمومية**

و ذلك عبر اعتماد أنظمة رقابة فعالة على مستوى تحرير وحفظ واستعمال الوثائق الرسمية، مع ضبط آليات التحقق من صحة المحررات.

3. **دعم التحول الرقمي للوثائق الرسمية**

و هذا من خلال تعميم استعمال الوثائق الإلكترونية المؤمّنة، بما يقلل من فرص التلاعب ويُسهّل عملية التحقق والمراقبة.

4. تكثيف العقوبات التأديبية الموازية للعقوبات الجزائية

اذ يجب يتم التنسيق بين السلطة القضائية والهيئات التأديبية الإدارية لضمان ردع مزدوج لكل موظف يثبت تورطه في تزوير المحررات.

5. رفع مستوى الوعي القانوني لدى الموظفين والمواطنين

و هذا يكون بتنظيم حملات توعية عبر وسائل الإعلام والإدارات حول خطورة تزوير الوثائق الرسمية والعقوبات المترتبة عنه.

6. تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والإدارية

و يكون بتسهيل تبادل المعلومات حول الجرائم المرتكبة في هذا المجال وتوحيد آليات الكشف عنها والتعامل معها بفعالية.

7. تفعيل أحكام القانون رقم 24-02 لسنة 2024

اذ يجب إصدار نصوص تنظيمية مكمّلة تشرح آليات تطبيقه، وتحدد صلاحيات مختلف الجهات المكلفة بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

المـراجــع

قائمة المراجع

أولاً: *القوانين والمراسيم*

1. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.
2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
3. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 29 فيفري 2024.
4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
5. مرسوم رقم 66/133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 1966.

ثانيًا: *الكتب*

الكتب العامة

1. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2. الشاذلي، فتوح عبد الله، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.
3. المعداوي، محمد يوسف، *دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
4. بوسقيعة، أحسن، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024.
5. عشي، علاء الدين، *مدخل القانون الإداري*، دار الهدى، ط2، الجزائر، 2010.

6. كنعان، نواف، *القانون الإداري: الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة*، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
7. مجدوب، لامية، *جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
8. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2008، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
9. مرسي، علاء الدين زكي، *نظم القسم الخاص في قانون العقوبات: الجرائم المخلة بالثقة العامة*، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
10. المعدني، محمود عاطف البنا، *مبادئ القانون الإداري*، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.

الكتب المتخصصة

1. أبو المطلب، إيهاب، *جرائم التزييف والتزوير*، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.
2. أوهايبية، عبد الله، *شرح قانون الإجراءات الجزائية*، الجزء الثاني، بيت الأفكار، الجزائر، ط2، 2023.
3. بوطبة، مراد، *نظام الموظفين في القانون الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
4. خباز، عبد الله، *جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (دراسة مقارنة)*، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2017.
5. رشا عبد الرزاق جاسم، *المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2016.
6. زهدرو، محمد، *الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات*، بدون دار نشر، طبعة 1991.
7. غنيم، سامي محمد، *جرائم الفساد*، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2018.

8. نجم، نجمي جمال، *جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري*، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017.
9. نجم، محمد صلحي، *شرح قانون العقوبات الجزائي*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2005.
10. يوسف، مصطفى، *الإدانة والبراءة في تزوير المحررات*، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2009.
11. عبد المحسن، محمد بن براك، *مكافحة جريمة الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية*، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط2، 2014.

ثالثا: *المجلات العلمية*

1. أمين، صبحي محمد، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون الجزائري والمقارن، العدد 06، الجزائر، 2017.
2. بكوش، إلهام – شرفي، عبد القادر، "حجية الكتابة كوسيلة للإثبات"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، جامعة منتوري – قسنطينة 1، 2017.
3. بن سعدي، وهيبة، "مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 4، الجزائر، 2013.
4. بوجانة، محمد، "المركز القانوني للعون المتعاقد في القانون الجزائري"، مجلة علمية دولية سداسية محكمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.
5. حمري، نوال، "الضرر في جريمة تزوير المحررات"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01، العدد 02، جامعة البويرة.
6. دهيليس، رجاء – حيتالة، معمر، "المحرر الرسمي في القانون الجزائري"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2017.
7. زهرة، بن عبد القادر، "الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية – إشكالية تطبيق النص القانوني"، مجلة الحقوق والعلوم القانونية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021.

8. سوداني، نور الدين، "الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، 2022.
9. عباشي، كريمة، "مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية"، مجلة دراسات في الوظيفة العمومية، العدد 03، جامعة تيزي وزو، 2015.
10. العيفاوي، صبرينة، "شروط تعيين الموظف العام (دراسة مقارنة)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018.
11. القينعي، بن يوسف، "آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24-02"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 09، الجزائر، 2024.

***رابعا** : المذكرات الجامعية*

1. أمغار، خديجة، *جريمة التزوير في المحررات الرسمية – دراسة تحليلية مقارنة*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014.
2. بودماغ، أحمد – عزوز، ابتسام، *جرائم التزوير*، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، 2024.
3. شيخي، آمال، *جريمة التزوير في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2018-2019.
4. سفيان، فايد عيشاوي، *العلاقة القانونية للموظف والعامل في ظل التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة المدية، 2022/2021.
5. سهام، لعور – قدور، محمد الهادي ريغي، *إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية*، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2024/2023.
6. عبد الحميد، بوطوطن، *جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية*، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2013.
7. معروف، محمد، *المسؤولية الجزائرية للموثق*، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2019.
8. هشام، بن سليمان، *تزوير المحررات الرسمية في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2023.

الفـــهـــرس

الفهرس

شكر وتقدير

الاهداء

مقدمة أ-ه

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للموظف العمومي و جريمة تزوير المحررات الرسمية

المبحث الاول ماهية الموظف العمومي وتزوير المحررات الرسمية 8

المطلب الأول : تعريف الموظف العمومي 8

الفرع الاول : التعريف الفقهي للموظف العام 8

الفرع الثاني: تعريف الموظف العام في قوانين الوظيفة العمومية: 9

الفرع الثالث : التمييز بين الموظف العام وباقي مستخدمي الدولة 12

المطلب الثاني: مفهوم التزوير في المحررات الرسمية 15

الفرع الاول : تعريف التزوير و المحررات الرسمية 15

الفرع الثاني: التزوير في المحررات الرسمية 18

المبحث الثاني: أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية 20

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية 20

الفرع الأول: السلوك المجرم 20

الفرع الثاني : طرق التزوير 23

الفرع الثالث: الضرر 27

المطلب الثاني : الركن المعنوي للتزوير 27

الفرع الأول: القصد الجنائي العام 29

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 31

خلاصة الفصل الاول 32

الفصل الثاني: النظام الإجرائي والعقابي لجريمة تزوير الموظف العمومي للمحررات الرسمية

المبحث الأول: الإطار الإجرائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية 34

المطلب الأول: أساليب تحريك الدعوى العمومية في جريمة تزوير المحررات الرسمية 34

الفرع الأول: النيابة العامة 34

الفرع الثاني: الطرف المدني 35

المطلب الثاني: التحقيق القضائي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية 36

الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية 36

الفرع الثاني: التحقيق النهائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية 41

المبحث الثاني: الإطار العقابي لجريمة تزوير الموظف العمومي للمحررات الرسمي 45

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الموظف العمومي 45

الفرع الاول : صفة الفاعل 46

الفرع الثاني : مناسبة التزوير 48

المطلب الثاني: آليات مكافحة جرائم تزوير المحررات الرسمية 50

الفرع الأول: توسيع نطاق التجريم 50

الفرع الثاني: تضييق نطاق العقوبة 53

المراجع 59

الفـهـرس

الملخص

الملخص

جاءت هذه الدراسة بعنوان الموظف العمومي والمحررات الرسمية ، وقد تضمنت الإشكالية التاية: كيف عالج المشرع الجزائري جريمة تزوير المحررات الرسمية خاصة عند ارتكابها من طرف الموظف العمومي وعليه تعد المحررات أهم عصب من أعصاب الحياة، أهميتها ترتبط ارتباطا اندماجيا في الكتابة والقراءة وتستخدم في سائر المجالات ومن بينها الوثائق الإدارية التي تعد أساس كل المعاملات، ومفتاح لكل تصرف، حتى أن حياتنا تبدأ بوثيقة ادارية وهي شهادة الميلاد وتنتهي بوثيقة أخرى وهي شهادة الوفاة وأن تداولها جعلها عرضة للعبث والتحريف أي عرضة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والتي تعد من أخطر الجرائم المخلة بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات، إن هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى، لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها، إلا أن التطور العلمي أصبح وسيلة ودافعا قويا في يد المزورين من خلال استعمال أحدث الأساليب في ارتكابها وتطبيقها و خاصة الموظف العمومي ولهذا يجب على السلطات المصدرة لها اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات المختلفة والمتطورة لحمايتها وذلك باستعمال طرق وآليات لمكافحتها وردعها والتصدي لها.

الكلمات المفتاحية: محرر رسمي /التزوير / الموظف العام / الدعوى العمومية / الجزاء الجنائي

Abstract :

Documents are among the most vital pillars of life, as their importance is inherently tied to the ability to read and write, and they are used across all domains. Administrative documents, in particular, are the foundation of all transactions and serve as the key to every legal and administrative action. Human life itself begins with an administrative document— the birth certificate— and ends with another— the death certificate. The circulation of such documents exposes them to the risk of tampering and falsification, making them vulnerable to the crime of forgery in official documents— one of the most serious offenses that undermines the essential trust placed in such records.Forgery, like other crimes, is governed by objective legal rules that define its elements and conditions. However, scientific and technological advances have become a powerful tool in the hands of forgers, enabling them to commit such crimes using sophisticated and modern techniques. The crime becomes even more severe when committed by a public official, who holds the responsibility to safeguard and protect official documents.Therefore, it is imperative for the authorities that issue these documents to adopt a set of advanced and varied measures aimed at protecting them— through modern mechanisms and preventive strategies— to combat forgery, deter offenders, and address this phenomenon that threatens public trust and administrative integrity.

Key words : Official editor /Forgery/ Public lawsuit/Criminal penalty